

10/25/01 11:43:39 AM  
C:\WINDOWS\...

مكتبة جامعة أم درمان الإسلامية

رقم المكتبة

٢٠٤

١٩٨٥



كتاب

السياسة الشرعية في اصلاح الراى

والرعيه تأليف الشيخ الامام

تقى الدين بن عبد

السلام بن ا

تيمية

M.A. LIBRARY, A.M.U.



AR15197

(الطبعة الاولى)

بالطبعة الخيرية

س ١٣٢٤

هجريه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا وقدوتنا الامام العالم العادل الصدر الكامل ذو الفضائل المتكاثرة الذي عجز  
 الفضلاء عن حصرها وشهدت الاعداء بتفسير انفسها عنها أبو العباس أحمد بن العلامة  
 شهاب الدين عبد الحلیم ابن الامام السلامة أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم  
 ابن تيمية الحراني أمتنع الله المسلمين بطول حياته الحمد لله الذي أرسل رسوله بالبينات وأنزل  
 معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس  
 وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغييب أن الله قوي عزيز وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم  
 الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيده بالسلطان النصير الجامع معنى  
 العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز وأشهد أن لا إله الا الله  
 وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الأبريز وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا شهادة يكون صاحبها في حوزة حريز  
 وأمانه فبهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والاناة النبوية لا يستغنى عنها  
 الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاية الامور كما قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه أن الله يرضي لكم ثلاثة أن تسبوه ولا تشر كوا به شيئا وأن  
 تعصمو بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم (وهذه) رسالة مبنية  
 على آية الامراء في كتاب الله وهي قوله تعالي ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها  
 واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعم بما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها  
 الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتهم في شيء فرددوا الى  
 الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (قال العلماء)  
 نزلت الآية الاولى في ولاية الامور عليهم اسم أن يؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكموا بين  
 الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الحيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا

١٥١٩٤

(١١٨)

أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الآن يأمرنا بمصيبة  
 الله فإذا أمرنا بمصيبة الله فإلّا طاعة الخلق في مصيبة الخالق فان تنازعوا في شئ رُدوه  
 إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان لم تفعل ولا إله الا الله ذلك أطيعوا  
 فيما يأمرون به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم اليهم كما أمر  
 الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وإذا كانت الآية  
 قد أوجبت اداء الامانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية  
 الصالحة

﴿فصل﴾ أما اداء الامانات ففيه نوعان أحدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية  
 فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه طلب سامنه  
 العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل الله هذه الآية بدفع مفاتيح الكعبة إلى  
 بني شيبه فيجب على ولي الأمر ان يولي علي كل عمل من أعمال المسلمين أصحح من يجده  
 لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً وهو  
 يجيده من هو أصحح للمساكين منه فقد خان الله ورسوله وفي رواية من قلدر رجلاً عملاً  
 علي عصابة وهو مجيد في تلك العصابة رضى منه ففسد خان الله وخان رسوله وخان  
 المؤمنين رواه الحاكم في صحيحه وروى بعضهم انه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه  
 \* وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً ملوذة  
 أو قرابة بينهم فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن  
 المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان  
 والقضاة ومن أمراء الاجناد ومقدمي العساكر والصغار والكبار وولاة الاموال  
 من الوزراء والكتّاب والشايدن والسماة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال  
 التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستيب ويستعمل أصحح من يجده ويتسمى  
 ذلك إلى ائمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحاج والبرد والعيون الذين هم  
 القضاة وخران الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون

هذا الحديث  
 في بيان  
 من يجب عليه  
 البحث عن  
 النواب  
 المستحقين  
 للولايات  
 من نواب  
 ذى السلطان  
 والقضاة  
 ومن أمراء  
 الاجناد  
 ومقدمي  
 العساكر  
 والصغار  
 والكبار  
 وولاة  
 الاموال  
 من الوزراء  
 والكتّاب  
 والشايدن  
 والسماة  
 على الخراج  
 والصدقات  
 وغير ذلك  
 من الاموال  
 التي للمسلمين  
 وعلى كل  
 واحد من  
 هؤلاء ان  
 يستيب  
 ويستعمل  
 أصحح من  
 يجده  
 ويتسمى  
 ذلك إلى  
 ائمة الصلاة  
 والمؤذنين  
 والمقرئين  
 والمعلمين  
 وأمير الحاج  
 والبرد  
 والعيون  
 الذين هم  
 القضاة  
 وخران  
 الاموال  
 وحراس  
 الحصون  
 والحدادين  
 الذين هم  
 البوابون  
 على الحصون

والمداين وبقضاء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصحح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل أن يكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فإن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قومًا دخلوا عليه فسألوه لولاية فقال أنا لولى أمرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الأمانة فانك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكنت اليها أخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطالب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ما يكابده رواه أهل السنن فإن عدل عن الأحق الأصحح الي غير لاجل قرابة بينهم أو للاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريفة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب وأنصف في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واتقوا الرسول وخصوه الله والرسول ونحووا أماناتكم وأنتم تعلمون ثم قال واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عند أجر عظيم فإن الرجل لحبه ولولده أو لعنته قد يثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان أمانته وكذلك قد يثره زيادة في ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه أو محاباة من يداهنت في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته ثم إن المؤدى للإمانة مع مخالفة هو آية الله في خلقه في أهله وماله وبعده والمطيع له وآية الله بتيقن قصده في ذل أهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال أدركت عمر ابن عبد العزيز فقيل له يا أمير المؤمنين أفترت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته فقال أدخلوهم على فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكر ليس عليهم بالغ فأما آهم ذرفت عيناه ثم قال يا بني والله ما منعتكم حقها ولكم ولما أكن بالذي أخذت له وال الناس فأدفعها إليكم وإنما ثم أحدركم جابن أما صالح فالله تولى الصالحين وأما غير صالح

فالأترك له ما يستعين به على معصية الله قوماً عنى قال فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة  
 فرس في سبيل الله يعني أعطاهما لمن يفرز وعليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى  
 المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وبقية  
 الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن وإنما أخذ كل واحد من أولاده من  
 تركته شيئاً يسيراً يقال أقل من عشرين درهماً قال وحضرت بعض الخلفاء وقد أقسم تركته  
 بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار واندرايت بعضهم يتكف الناس أي يسألهم  
 بكفه وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله  
 ما فيه عبرة لكل ذي لب\* وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة  
 يجب أداءها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لا يبرى الله عنه في الأمانة أمانة  
 وانها يوم القيامة حزى وندامة لا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها رواه مسلم وروى  
 البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضيعت  
 الأمانة انتظر الساعة قيل يا رسول الله وما ضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر  
 الساعة وقد أجمع المسلمون على معنى هذا فان وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل  
 في ماله عليه أن يتصرف له بالصالح فالصالح كما قال الله ولا تقر بأمال اليتيم إلا بالتي هي  
 أحسن ولم يقل إلا بالتي هي حسنة وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي النعم كما قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع  
 وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته والولد راع في  
 مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ألا فكلكم  
 راع وكلكم مسؤول عن رعيته أخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع  
 يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه راحة الجنة رواه مسلم  
 \* ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال السلام عليك أيها الأمير  
 فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير فقال السلام عليك أيها الأمير فقالوا قل أيها الأمير فقال  
 السلام عليك أيها الأمير فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول

فقال اسماء أنت أجبر استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان أنت هبأت حريها وداويت مرضاها وحبست أولها على آخرها وراك سيدها أجرك وان أنت لم تنأجرها ولم تدأو مرضاها ولم تحبس أولها على آخرها عاقبك سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاية نور الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلا وترك من هو أصاح للتجارة أو القمار منسه وباع السلعة بثمن وهو يجحد من يشترها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بين من حباها وبينه مودة أو قرابة فان صاحبه يفضه ويذمه ويرى انه قد خانها وداهن قريبه أو صديقه

﴿فصل﴾ اذا عرف هذا فليس غايته ان يستعمل الأصاح الموجود وقد لا يكون في وجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالمثل في كل منصب بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد اتام وأخذ له ولاية بحقه فقد أدى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله وان احتل بعض الامور بسبب من غير ما لا يمكن الا ذلك فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وية قول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمن وقال يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فن أدي الواجب المقذور عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه أو خيانة عوقب على ذلك وينبغي ان يعرف الأصاح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم لابد انما يكون أمين وقال تعالى في صفة جبريل انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين والقوة في كل ولاية بحسبها فالتوة في امارة الحرب ترجع الي شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وركو وفرو ونحو ذلك كما قال الله تعالى

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا  
واركبوا وان ترموا أحب الي من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية  
فهي نعمة جحد هارواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى السلام بالعدل الذي دل  
عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله  
وأن لا يشتري بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على  
كل حكم على الناس في قوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا  
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة  
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل  
قضى بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة وراه أهل  
السنن والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهم سواء كان خليفة أو ساطنا أو نائبا  
أو واليا وكان منصوبا يقضى بالشرع أو نائبا له حتى من يحكم بين الصديان في الخطوط اذا  
تجاروا وهكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر

﴿فصل﴾ اجتماع القوة والامانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يقول اللهم أشكو اليك جلد الفاجر وعجز البقة فالواجب في كل ولاية الاصلاح بحسبها فاذا  
تمين رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انهما مالكة الولاية وأقلهما ضررا  
فيها فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان فيه كان فجور حتى الرجل الضعيف  
العاجز وان كان أمينا كما مثل الامام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الفز وواحد  
قوى فاجر والاخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي فتال أمال الفاجر القوي فقوته للمسلمين  
وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزي مع  
القوى الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤبد هذا الدين بالرجل الفاجر  
وروي باقوام لا خلاق لهم فاذا لم يكن فاجرا كان اولي بامارة الحرب بمن هو اصلح منه في  
الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على  
الحرب منذ أسلم وقال ان خالد اسيف سله الله على المشركين مع انه أحيانا كان قديما



ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم انى ابرأ اليك  
 مما فعل خالد بن ارسلة الى جذيمة فقتلهم واخذنا موالهم بنوع شبيهة ولا يمكن يجوز ذلك  
 وانكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم  
 ومع هذا ما زال يقدمه في امارة الحرب لانه كان اصلح في هذا الباب من غيره وقيل ما فعل  
 بنوع تاويل وكان ابو ذر رضي الله عنه اصلح منه في الامانة والصدق ومع هذا فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم يا اذر انى اراك ضميما انى احب لك ما احب لثبي لا تأمرن على اثنين  
 ولا توايز مال يتيم رواه مسلم نهي ابا ذر عن الامارة والولاية لانه رأى اذ ضميف مع انه قد روى  
 ما انطقت الجضرء ولا قلت انبراء اصدق لهجة من ابي ذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 مرة عمر بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطا فالاقاربه الذين بعث اليهم على من هم  
 افضل منه وامر اسامة بن زيد لاجل نارايه ولذلك كان يستعمل الرجل المصاحبة راجحة  
 مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والايسان وهكذا ابو بكر خليفة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالد في حرب اهل الردة وفي  
 فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكر له عنه انه كان له فيها  
 هوى فلم يعز له من اجلها بل عتبه عليها الرجحان المصاحبة على المفسدة في بقائه وان غير علم  
 يكن يقوم مقاومه لان المتولى الكبير اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نائبه  
 يميل الى الشدة واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى اللين  
 ليعتدل الامر وهذا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لان خالد  
 كان شديدا كهمر بن الخطاب وابا عبيدة كان لنا كأبي بكر وكان الاصلح لكل منهما ان  
 يولي من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذي هو معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انابى الرحمة انابى الملحمة وقال أنا  
 الجنح حرك القتال وأتمه وسط قال الله تعالى فيهم أشداء على الكفار رهاء بينهم تراهم ركعا  
 مرجدا ينتعون فضلا من الله ورضوانا وقال تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين

ولهذا المتولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صاروا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما كان  
ينسب ان فيه الى احدي الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين أحدهما وشدّة  
الآخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وظهر  
من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة  
رضي الله عنهم أجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى الامانة أشدّ قدم الامين مثل حفظ  
الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وامانة فيولى علمها شادقوي  
يستخرج بقوته وكتاب أمين يحفظها بخبرته وامانته وكذلك في اماراة الحرب اذا أمر الامير  
بمشاورة اولي العلم والدين جمع بين المصالحتين وهكذا في سائر الولايات اذا لم تتم المصلحة  
برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الاصاح أو تعدد الموالي اذا لم تقع الكفاية بواحد  
تام ويقدم في ولاية القضاء العلم الاورع الا كفا فان كان أحدهما علم والاخر أروع قدم  
فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيما الهوى الاورع وفيما يندق حكمه ويخاف فيه الاشتباه العلم  
ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصر اذا نفذ عند رود الشبهات  
ويحب العقل عند حلول الشهوات ويقدمان على الاكفان كان القاضي مؤبداً تبيداتهما  
من جهة والى الحرب والعامّة ويقدم الاكفان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضي  
أكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً  
بل وكذلك كل المسلمين فاي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه  
والكفاءة اما بقره ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما \* وسئل بعض  
العلماء اذا لم يوجد من يولي القضاء العالم فاسق أو جاهل دين فأيهما يقدم فقال ان كانت  
الحاجة الى الدين أكثر تغلب الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى الدين أكثر لحقاء  
الحكومات قدم العالم واكثر العلماء يقدمون ذا الدين فان الامنة متفقون على انه لا بد في  
المتولى من ان يكون عدلاً اهلاً للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب ان يكون  
مجتهداً او يجوز ان يكون مقلداً او الواجب تولية الامثل فالامثل كقضاة تيسر على ثلاثة  
اقوال وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ومع انه يجوز تولية غير الاهل

للضرورة إذا كان أصاح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى  
يكتفى في الناس فلا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على  
المعسر السعي في وفاء دينه وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما قدر عليه وكنه يجب  
الاستعداد للجهاد بأعداد القوة ورباط الحيل في وقت سقوطه لا يجوز فإن ما لا يتم الواجب  
إلا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها لأن الواجب  
هناك لا يتم إلا بها

(فصل) والمهم في هذا الباب معرفة الأصاح وذلك أنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة  
طريق المقصود فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر فلهذا لما غاب علي أكثر الملوك  
قصدهم للنيادون الذين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة  
نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة  
ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ولهذا أقدم النبي صلى  
الله عليه وسلم أب بكر في الصلاة قدمه المسلمون في أماراة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤمره بالصلاة بأصحابه وكذلك إذا  
استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على  
الطائف وعلياً وماذا وأبا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي  
يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب وكذلك كان خافاًؤه بعده ومن  
بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد  
ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان إذا عاد  
حراً يقول اللهم أشف عبدك يشهدك صلاة وينسأ لك عدواً واليه النبي صلى الله  
عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة وكذلك كان عمر  
بأن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ  
عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان ابن سواها ممن عمله أشد ضاعة وذلك لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين فإذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاة

تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تمين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى  
 واستعينوا بالصبر والصلاة وأنها الكبرى الأعلى الحاشية من وقال سبحانه وتعالى يا أيها  
 الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين وقال لئيبه وأمر أملاك  
 بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والمعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت  
 الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو  
 الرزاق ذو القوة المتين فالمتصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم  
 خسر واخسر انما ينالوا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر  
 دنياهم وهو نوعان قسم المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين فمن لم يشتد إصلاح له دينه  
 ودينه ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول انما سمعت عمالي اليكم ايديكم وكم كتاب ربكم  
 وسنة نبيكم و يقينوا اينسكم دينكم فلما تغيرت الرعية من وجه الرعاة من وجه تناقضت  
 الامور فاذا اجتمع الراعي في اصلاح دينهم ودينهم بحسب الامكان كان من أفضل أهل  
 زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله فقد روي يوم من امام عادل أنفضل من  
 عبادة ستين سنة وفي مسند الامام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أحب الخلق الى  
 الله امام عادل وأبغضهم اليه امام جائر وفي صحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب  
 نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تجابا في الله  
 اجتماعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة  
 ذات منصب وجمال الى نفسها فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة  
 فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة ثلاثة سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق  
 القلب بكل ذي قربي ومسلم ورجل غنى عفيف متصدق وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله وقد قال الله تعالى يا أيها المرءة  
 وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله الرجل يقاتل شجاعة ويفاتل حمية ويقسائل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وفي سبيل الله أخرجاه في الصحيحين فالمتصود أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه وهكذا قال تعالى لقد أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالمتصود من إرسال الرسل وانزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه ثم قال تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كن قوام الدين بالمصحف والسيف وقدروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهتاي عن السييف من عدل عن هذا يعني المصحف فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب وينظر في الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي فإذا كانت الولاية مثلاً امامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنوا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه الا باذنه رواه مسلم فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلهما أقرع بينهما كأقرع سبعتين أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجر وأعلى الأذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا فاذا كان التقدير بأمر الله اذا ظهر وبصفه وهو ما يرجح به القرعة اذا خفي الامر كما ان التولي قد أدى الامانات في الولايات الى أهلها

فصل في القسم الثاني من الامانات الاموال كما قال تعالى في الديون فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمأته وليثق الله به ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الواضع والشرية والموكل والمضارب ومال المولي من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من ائمان المبيعات وبذل القرص وصدقات النساء

وأجور المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى إن الإنسان خلق هادوا إذا مسه السرير وعتا  
 وإذ مسه الخير منوعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق  
 معلوم للسائل والمحروم إلى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى  
 أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما  
 أى لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم أدا الأمانة إلى من ائتمنت ولا تخن من  
 خانك وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من أمنه المسلمون على دماءهم وأموالهم  
 والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من  
 جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح في بعضها في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذي  
 وقال صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدأها الله عنه ومن أخذها  
 يريد إتلافها أتلفه الله رواه البخاري وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي  
 قبضت بحق ففيه تمييزه علي وجوب أداء الغصب والسرقة والحيانة ونحو ذلك من  
 المظالم وكذلك أداء العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال  
 في خطبته العاريتهم مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعم غارم إن الله قد  
 أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولاية والرعية فبني  
 كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداءه إليه فملى ذى السلطان ونوابه في المعطاء أن  
 يؤدي لكل ذي حق حقه وعلى حياة الاموال كاهل الديوان أن يؤدي إلى ذى  
 السلطان ما يجب اتاؤه إليه وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس للرعية أن  
 يطلبوا من ولاية الاموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قبل الله تعالى فيه ومنهم  
 من يامزك في الصدقات فان أعطوا منهم رضاء ان لم يعطوا منها اذاهم يستخطون ولو  
 أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله أنا إلى الله  
 راعبون أما الصدقات لفقراء والمساكين والمجانين عليهم أو المولفة قلوبهم وفي الرقاب  
 والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ولا لهم أن يتبعوا  
 السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وان كان ظالما كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم

لماذا كرجور الولاية فقال أدوا إليهم الذي لهم فان الله سألهم عما استرعاهم في الصحيحين  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم  
الانبياء كلها ملك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا فما  
تأمرنا قال أوفوا ببيعة الاول فالاول ثم أعطوهم حقه ثم قال فان الله سألهم عما استرعاهم  
وقم ما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون  
بعدي أثره وأمورا تتكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقه واسألوا  
الله حقه وما ليس لولاذا الاموال أن يقسه وها بحسب أهوائهم كآية قسم السالك ملكه فانما  
هم أمناء ونواب وكلاء ليسوا املا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله لأعطي أحدا ولا  
أمنع أحدا وانما أنا قسم أضع حيث أمرت رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه  
فهذا رسول رب العالمين قد أخذ خبر انه ليس بالمنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك  
الملك الذي أيسر له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك المملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون  
من أحبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضه حيث أمره الله تعالى وهكذا قال  
رجل لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى فقال  
له عمر أتدري ما مني وبمثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم الأفساس ومال  
واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم وحمل مرأة الي عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال ان قومنا أدوا الأمانة في هذا الامناء فقال  
له بعض الخاضرين انك أديت الأمانة الى الله تعالى فأدوا اليك الأمانة ولورتتمت رتعوا  
وينبغي أن يعرف ان أولي الامر كالسوق مانفق فيه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد  
العزيز رضي الله عنه فان نفق فيسه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب اليه ذلك وان  
نفق فيه الكذب والفجور والجور والحيانة جلب اليه ذلك والذي على ولي الامر أن يأخذ  
المسال من حله ويضعه في حقه ولا يمنع من مستحقه وكان علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه اذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم أمرهم أن يظلموا وخالقتك ولا يتر كوا حقتك  
(فصل) الاموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف العنبة والصدقة

والتي فاما الغنيمة فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله في سورة الانفال التي  
أنزلها في غزوة بدر وسماها أنفالا لانها زبادة في أموال المسلمين فقال يسألونك عن  
الانفال قل الانفال لله والرسول الي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة  
والرسول واذى القري واليتامي والمساكين وابن السبيل الآية وقالوا كلوا مما غنمتم  
حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمساً لم يسبقها نبي قبل نصرته بالرعب مسيرة  
شهر وجمعت لي الارض مسجداً وطهوراً فإيما رجا من أمي أدركته الصلاة فليصل  
وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الي قومه خاصة  
وبعثت الي الناس عامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى  
يعبد الله وحده لا شريك له وجهل رزقي تحت ظل رحمتي وجهل الليل والنهار  
على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم رواد أحمد في المنسند عن ابن عمر  
واستشهد به البخاري قالوا يجب في المغنم خميسه وصر في الخمس الي من ذكره الله  
تعالى وقسمه الباقي بين الغنائم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الرقعة  
وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم بالسند فلا يجزيه  
أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسّمونها  
وفي صحيح البخاري ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأى له فضلا على من دونه فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم هل تصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي مسند أحمد عن  
سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم  
غيره سواء قال: كذا كذا أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتصرون الا بضعفائكم  
وما زالت الغنائم تقسم بين الغنائم في دولة بني أمية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون  
الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهره زيادة نكاهية كسرية تسرت  
من الجيش أو رجل صعد حصنا طالبا ففتحها أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو  
ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك وكان ينفل السرية



في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثالث بعد الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء  
 أنه يكون من الخمس وقال بعضهم أنه يكون من خمس الخمس لثلاث يفضل بعض الغنمين على  
 بعض والصحيح أنه يجوز من أربعة الاخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض  
 لمصلحة دينية لاهوي النفس كإفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول  
 فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل أنه ينفل الربع والثالث  
 بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل أن يقول من داني على قلعة  
 فله كذا ومن جاء برأس فله صيونا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة على الثالث ولا ينفل  
 إلا بالشرط وهذا قولان لا يهد وغيره وكذلك على القول الصحيح للإمام أن  
 يقول من أخذ شيئاً فهو له كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في  
 غزوة بدر إذا رأى ذلك مصابحة راجحة على المفسدة وإذا كان الإمام يجمع الغنم ويقسمها  
 لم يجز لأحد أن يقل منها شيئاً ومن يغفل يأت بما غفل يوم القيامة فإن الغلول خيانة ولا يجوز  
 النهية فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها فاذنك الإمام الجمع والقسمة وأذن في  
 الأخذ إذا نأجأ فن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكإذن على الأذن فهو أذن  
 وأما إذا لم يأذن وأذن إذا غير جائز لئلا نأسان أن يأخذ مقدار ما يصبه بالقسمة  
 متحرراً بالعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جمع المغنم والحال هذه وإباح للإمام  
 أن يفعل فيها ما يشاء فقد يبادل القولان فقابل الطرفين ودين الله وسط والعدل في القسمة  
 أن يقسم للأرجل سهم وللنارس ذى الفرس العربي ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه  
 هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن الفقهاء من يقول للفرس سهمان والأول  
 هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه ومنفعة  
 النارس به أكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوي بين الفرس العربي والهجين  
 في هذا ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه والفرس الهجين الذي تكون أمه نبطية ويسمي البرذون وبعضهم يسميه  
 البنزي (١) سواء كان حصاناً أو خصياً ويسمي الأكديش أو رمكة وهي الحجره كان

السلف يعبدون الحصان لقوته ووحيدته وللإغارة والبيات الحجرية لأنه ليس له صاحب  
ينذر المد ويفحترزون ولا سير الحصى لأنه أصبر على السير وإذا كان المغنوم مالا قد كان  
للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول وعرف صاحبها قبيل القسمة فإنه يرد  
إليه باجماع المسلمين وتفاريع المغنم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسامون  
على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة  
﴿فصل﴾ وأما الصدقات فهي من سمي الله تعالى في كتابه فقد روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم إن رجلا سأله من الصدقة فقال إن الله لم ير في الصدقة بقسم نبي ولا غيره  
ولكن جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك (فانقرءوا المساكين)  
يجمعهم ما معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب (والعامين  
عليها) هم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك (والمؤلفة قلوبهم) سئد كرههم أن  
شاء الله تعالى في مال النبي (وفي الرقاب) يدخل فيه أمانة المكاتبين واقتداء الأسرى وعتق  
الرقاب هذا أقوى الأقوال فيها (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها  
فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الآن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى  
فلا يعطون حتى يتوبوا (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله  
ما يكفهم - ثم لغزوه فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة  
وأجرة والحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وابن السبيل) هو المحتاج  
من بلد إلى بلد

﴿فصل﴾ وأما النفي فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة بني  
النضير بعد بدر من قوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فإو حنتم عليه من خيل ولا  
ركاب ولكن الله يساط رساله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسول من  
أهل القرى فقله وللرسول ولذئ القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة  
بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد

العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فذكر سبحانه و تعالى المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة كما دخلوا في قوله تعالى والذين آمنوا من بعدو هاجروا وحاهدوا معكم فأولئك منكم وفي قوله والذين اتبعوهم باحسان وفي قوله وآخرين منهم لما يباحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله فأؤجفتم عليه من خيل ولا ركاب أى ما حر كتم ولا سقم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان النبي هو ما أخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاب الخيل والر كاه هو معنى القتال وسمى فياً لان الله أفاءه على المؤمنين أى رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله تعالى انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباد المؤمنين الذين يعبدونه و أفاء اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من يراة وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمسال لالذى يصالح عايبه العدو أو يهدونه الي ساسطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد انصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذمة اذا تجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضمرا وباقى الاصل عايبهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفى جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث مسلمين وكالتصوب والعمارى والودائع التي تسند معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال

المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وانما ذكر الله تعالى في القرآن التي فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الاوله واورث معين لظهور الانساب في أصحابه وقدمات مائة رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى اكبر تلك القبيلة أيهم أقربهم نسبا الي جدهم وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيق ففدفع ميراثه الي عتيقه وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الي رجل من أهل قرينته وكان صلي الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الي من بينه وبينه سبب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم كما أمر الله به في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرت المال واتسعت البلاد وكثرت الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الحراج والتي علم يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والتي عوت غير ذلك فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها ثلاثة أنواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم أخذه بالاجماع كالجنائيات التي تؤخذ من أهل القرية ليت المال لاجل قتل بينهم وان كان له وارث أو على حدار تكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذورحم وليس بذى فرض ولا عصبه ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهو لا يمتنعون ما يجب كما قديت ظالم الجند والفلاحون وما قديت ترك بعض الناس من الجهاد ما يجب وتكثروا الولاة من مال الله مما لا يحل كثره وكذلك العقوبات غلبت اداء الاموال فانه قديت ترك منها ما يباح أو يجب وقد فعل ما لا يحل والاصل في ذلك انه كل من عليه مال يجب أدائه كرجل عنده ودعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو ماله

يقيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه فإنه إذا امتنع من أداء  
الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر  
المسال أو يدل على موضعه فإذا عرف المسال وصير في الجبس فإنه يستوفي الحق من  
المسال ولا حاجة إلى ضربه وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإبقاء ضرب حتى  
يؤدى الحق أو يمكن من أدائه وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة  
عليها لم يروى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لي الواجد  
يحل عرضه وعقوبته وأهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم لعلى الغني ظلم آخر جاه في  
الصحيحين والي هو المظلوم والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا أصل متفق عليه إن  
كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيراً  
يجهتد فيه ولي الأمر فيما قبض الغني المماطل بالجبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدى  
الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم  
ولأعلم فيه خلافاً وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أسأله أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو سعية  
عمحي بن أخطب عن كنز مال حيي بن أخطب فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد  
قريب والمسال أكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير فسهب بسذاب  
فقال قد رأيت حياً يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسالك في الخربة وهذا  
الرجل كان ذمياً والذمي لا يحل عقوبته إلا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره  
من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما أخذ لآلة الأموال وغيرهم من  
مال المسلمين بغير حق فأولى الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب  
العمل قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هدايا العمال غلول وروى إبراهيم الحربي  
في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الأمراء  
غلول وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى  
الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثيمة على الصدقة فلما قدم قال هذالكم وهذا

أهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل بمساوينا لا الله  
فيقول هذا لكم وهذا أهدي الي فهالاجاس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر ايهم اليه أم لا  
والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بغير الرضا أو  
بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع تديه حتى رأينا عفر ابطينه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت  
ثلاثا وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المباينة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة  
ونحو ذلك من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عمله من كان له  
فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لنا كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة  
وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فاما تنير الامام والريعة  
كان الواجب على كل انسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا  
يجرم عليه ما أباح الله له وقد يتلى الناس من الولاية من تمتنع من الهدية ونحوها لتمكن بذلك  
من استيفاء المظالم منهم ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضا  
على كنف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب اليهم من هذا فان الاول قد باع آخرته بدينيا غيره  
وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدينيا غيره وانما الواجب كنف الظلم عنهم بحسب القدرة  
وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذي السلطان حاجتهم وتعريفه  
بأمورهم ودلائله على مصلحتهم وصرفه عن مفسادهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة  
كما يفعل ذو الاعراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم ففي حديث هناد بن أبي هالة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أبلغوني حاجة من لا يستطيع  
ابلاغها فانه من أبلغ ذالسلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثابت الله قدميه على الصراط يوم  
تزل الاقدام وقد روى الامام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفيع لآخيه شفاعة فأهدي له عليها هدية فقبلها  
فقد أتى بابا عظيما من ابواب الربا وروي ابراهيم الحري عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه قال السعدت أن يطلب الحاجة للرجل فيقتضى انه يهدي اليه فيقبلها وروي أيضا عن  
مسروق انه كان ينادي في مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت

ابن سمعوا يقول من رد عن مسلم مظلمة فرأى عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت فقلت يا أبا  
 عبد الرحمن ما كنت ترى السحت إلا الرشوة في الحكم قال ذلك كفر فأما إذا كان ولي  
 الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إطاعة واحد منهما إذ  
 كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفين المقتلتين على عصية وورثاسة ولا يجل  
 للرجل أن يكون عوناً على ظلم فإن التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى من الجهاد  
 وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين فهذا على أمر الله به ورسوله ومن  
 أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على  
 الكفاية متوهماً أنه متورع ومما أكثر ما يشبهه الحين والفشل بالورع إذ كل منهما كف  
 وإمساك والثاني تعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم  
 أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم إذا كانت  
 الأموال قد أخذت بغير حق وقد تضرر ردها إلى أصحابها كالكثير من الأموال السلطانية  
 والإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المساكين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو  
 ذلك من الإعانة على البر والتقوى إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن  
 معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم إلى  
 مصالح المسلمين هذا هو قول جمهور العلماء كالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير  
 واحد من الصحابة وعلى ذلك دلالة الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر وإن  
 كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت  
 الإعانة على انفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها يسد من يضعها على أصحابها وعلى  
 المسلمين فإن مدار الشريعة على قوله تعالى فاقولوا لله ما استطعتم المفسر لقوله اتقوا الله  
 حتى تقموا وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجه  
 في الصحيحين وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبجيل المفسد وتقليلها فإذا  
 نهارت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال  
 أدناها هو المتورع والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه إما من أعان

المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طاب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بأقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المتادين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الأخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا غيره ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مر تشابه مخفر المن يريد وأخذنا من يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توايت من نارهم وأعوانهم وأشباهم ثم يقذفون في النار

(فصل) وأما المصارف فالواجب أن يتبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كقطاع من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم أهل الضرورة والجهاد وهم أحق الناس بالنفع فإنه لا يحصل إلا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال النفع هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح وأما سائر الاموال السلطانية فجميع المصالح وفاقا الاماخص به نوع كالصدقات والمنسجم ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك كذا صرفه في الاثمان والاجور لما يعتمده من سداد الثغور بالكرام والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من النفع ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب أحمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشتركون الورثة في الميراث والصحيح أنهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس أحسن



أحق بهذا المال من أحدنا هو الرجل وساقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه  
والرجل وحاجته فحماهم عمر رضى الله عنه أربعة أقسام ذوو السوابق الذين بساقتهم  
حصل المال ومن يعنى عن المسلمين في حجاب المنافع لهم كولاية الامور والعلماء الذين  
يجلبون لهم منافع الدين والدنيا أو يبلى بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين  
في سبيل الله من الاجناد والعيون من القضاة والمناجحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات  
وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به والأعطي ما يكفيه أو قدر عمله وإذا عرفت  
ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا  
فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا في  
غنيمة أو ميراث ولا يجوز للامام ان يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما  
أو مودة ونحو ذلك ففضل لأن يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كمطية الخنثين من الصديان  
المردان الاحرار والماليك ونحوهم والبنابا والمغنين والمساخر ونحو ذلك أو اعطاء  
العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء للتأليف من يحتاج  
الى تأليفه وان كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة  
قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفداء ونحوه  
وهم السادة المطاعون في عشارتهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن  
حابس سبيد بنى تميم وعيينة بن حصن سبيد بنى فزارة وزيد الخنثي الطائي سبيد بنى نهران  
وعاقمة بن علاثة العامري سبيد بنى كلاب ومثل سادات قریش من العطاء كصفوان  
ابن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام  
وعدد كثير ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال بعث علي وهو باليمن  
بذهبية في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الخنثي وعيينة بن حصن الفزاري وعقمة بن علاثة  
العامري ثم أحسد بنى كلاب وزيد الخنثي الطائي أحمد بنى نهران قال ففضبت قریش  
بالانصار فقالوا يعطي صنادة بنجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتما

فمات ذلك لثألهم فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نقي الجبين محلق الرأس فمال أتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله أن عصيته يأمنني أهل الأرض ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ويرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوم ما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل وأعطى عباس بن مرادس دون ذلك فقال عباس بن مرادس

أجمع ل نهي ونهب العيب \* يدين عينه و الاقرع

وما كان حصن ولا حابس \* يفوقان مرادس في المجمع

وما كنت دون امرء منهما \* ومن يخنض اليوم لا يرفع

قال فأثم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواد مسلم والعبيد اسم فرس له والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما أن ترجي بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرتة اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع برجي بعطيته المنفعة أيضا كحسن اسلامه أو اسلام نظيره أو حياية المسال بمن لا يعطيه الا خوف أو لتكافية في العساو أو كنف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكروه على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حنزه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصاحبة من التحكيم وبحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم وهو لاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم ديننا

فاسد الايصاح به دنيا ولا آخرة وكثيرا ما يشتهب الورع الفاسد بالحين والبخل فان كلاهما فيه ترك فيشتهب ترك الفساد لحشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والتفقه حينئذ وبجلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شرماني المرء شحها لم وجبن خالع قال الترمذي حديث صحيح وكذلك قديرك الانسان العمل ظنا أو اظهار انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلمو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والافكل واحد من الساجد لله والساجد لشمس والقمر قد وضع حبيته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا أقرب الخلق الى الله تعالى وهذا أبعده الخلق عن الله وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر أفضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجوهر الذي هو العطاء والنجدة التي هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك ولهذا كان من لا يقيم بهما سلبه الامر ونقله الى غيره كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذ قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قائم الي الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا القليل الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضرهم شيئا والله على كل شيء قدير وقال تعالى ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فنكمن من يخيل ومن يخيل فانما يخيل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وان تولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقد قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فعاق الامم بالانفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال تعالى في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يخيلون يساءلونهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما جملوا به يوم القيامة وفي قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم الآية وكذلك الحين في مثل قوله تعالى ومن يؤلمهم يوما ثم تدبره الامم تجر القتال أو متحيزا الي فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويخلفون بالله انهم

لنفسكم وما هم منكم واكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا ما اتفق عليه أهل الأرض حتى أنهم يقولون في الامثال العامة لا طعنة ولا جفنة ويقولون لا فارس الخليل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا أن السلطان لا يقوم الا بعطاء وقد لا يتأتى العطاء الا باستخراج أموال من غير حلالها فصاروا تهايين وهايين وهؤلاء يقولون لا يمكن أن يتولى على الناس الامن يأكل ويعطى فانه اذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يعطى سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضره في نفسه وماله وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم فعاقبهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم ما يصالح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا أحسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم الا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتعون ويمتعون عنهما طالقاً وربما كان في نفوسهم حين أو بخل أو ضيق خلق عاصد لسانهم من الدين فيقومون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات أو يعمون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من النصد عن سبيل الله وقد يكونون متأولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الجوارح فهؤلاء لا تصالح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصالح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا وقد يفي عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطوا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالاً الذين ضل سبيلهم في الحيات الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكبار والعجبار لا بمال ولا بفتح ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم الفريق الثالث الامة الوسط وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه على عامة الناس وخاصةم الى يوم القيامة وهو اتفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة الى صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التي يحتاج اليها

الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع  
الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا تم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا  
بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الي طعامه ولا يأكل هو الا الحلال  
الطيب ثم هذا يكفي من الاتفاق أقل مما يحتاج اليه الاولون فان الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه  
النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصاح به الناس في دينهم ما لا يصاحون بالثاني فان العفة مع  
القدرة تقوى حرمة الدين وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم  
قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذا يأمركم قال يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة  
وفي الأثر ان الله أوحى الي ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم أتدرى لم آخذتك خليلًا  
لاني رأيت العطاء أحب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكر ذكرناه في الرزق والعطاء الذي  
هو السخاء وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار وان الناس  
ثلاثة أقسام قسم يفضون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يفضون لنفوسهم ولربهم والثالث  
وهو الوسط أن يفض لربه لانفسه كفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت  
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شياً قط  
الا أن يجاهدني سبيل الله ولا يذل منه شيء فانتقم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمة الله فاذا  
انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله فاما من يفض لنفسه لربه أو يأخذ  
لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما أن  
الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وكوا المحرمات وهم  
الذين يعطون ما يصلح الدين بمطائه ولا يأخذون الا ما يسع لهم ويفضون لربهم اذا  
انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بذله ودفنسه وهي أكمل الامور وكلما كان اليها أقرب كان أفضل فليجتهد المسلم في  
التقرب اليها بجهده ويستغفر الله بذلك من ذنوبه أو تصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله  
تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قول الله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم  
أن تؤدوا الامانات الي أهلها والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما قوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالقسم الأول الحسد والحدود التي ليست تقوم بمعينين بل منعتها المطلق المسلمين أو نوع منهم وكأهم محتاج إليها وتسمي حدود الله وحقوق الله مثل حد قطع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من أهم أمور الولايات ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من إمامة بريرة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البريرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال يقام بها الحدود وتأمين السبل ويجهدها العدو ويقسم بها النفي وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بما له على قولين في مذهب أحمد وغيره لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمسالك لا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ولا يحل الشفاعة فيه ومن عطاه لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعة دون حده من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة أهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والشهداء والخصماء وهو لأركان الحكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن الخنزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد قال يا أسامة أتشفع في حده من حدود الله أم هلك بنو إسرائيل إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعتم يدها ففي هذه القصة  
عبرة فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب علي هذه  
القطع بسرقتها التي هي جحد البارية علي قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غير هذه علي  
قول آخرين وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله  
وهو الشفاعة في الحد وشم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله من ذلك فقال  
لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعتم يدها وقد روي أن هذه المرأة التي قطعتم يدها  
تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقتضى حاجتها فقد روي أن  
السارق إذا تاب سبقت يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقت يده إلى النار وروي مالك في الموطأ  
أن جماعة أمسكو الصالير فعوه إلى عثمان رضي الله عنه فقتلناهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا إذا  
رفع إلى عثمان فاشفع فسيه عنده فقال إذا بلغت الحدود والدمان فلعن الله الشافع والمشفع  
يعني الذي يقبل الشفاعة وكان صنفه وان بن أمية تأمأ علي رداءه في مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فجاءه لص فسرقه فاخذته فأثي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده  
فقال يا رسول الله أعل ردا دثي تقطع يده أنا أهبه له قال فهلا قبل أن تأتيني به عفوت عنه  
ثم قطع يده رواه أهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به  
لكان فأما بعد ان رفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا به ولا غير ذلك  
وهذا اتفق العلماء فيما علم علي أن قاطع الطريق واللص ونحوها إذا رفعوا إلى ولي الأمر  
ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب أقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين في التوبة  
كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها  
والتمكن من استيفاء التصاص في حقوق الأدميين وأصل هذا في قول الله تعالى من  
يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله  
علي كل شيء مقيتا فان الشفاعة عانة الطالب حتي يصير معه شفا بعد ان كان وترا فان  
أعنته علي بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وان أعنته علي اثم وعدوان كانت شفاعة سيئة

والبر ما أمرت به والاسم ما سميت عنه وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيدا الخائنين وقد قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا إن الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقطع فالتائب بعد القدرة عليه باق فيصير وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتسليم هذا إذا كان قد ثبت بالبيننة فما إذا كان باقرا وجاء مقرا بالذنب تابيا فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع وظاهر مذهب أحمد أنه لا يجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل حديث ما عزم بن مالك لما قال فهل أتركتهم وحديث الذي قال أصبت حدا فآفة على مع آتار آخر وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما يغني من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الأرض خير لاهل الأرض من أن يعطروا أربعين صباحا وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كدليل عليه الكتاب والسنة فإذا أقيمت الحدود وظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال يعطال به الحد لا يبيت المسال ولا تغيره وهذا المسال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما تعطيل الحد والثاني أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لو لا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم اللهم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سباعون للكذب كالون للسحت لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحيانا الهدية وغيرها ومتى أكل السحت وولي الأمر احتج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى والرئيس الواسطة التي يمشي بينهم رواه



أهل السنن وفي الصحيحين أن رجلا من أصحابنا اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما  
 يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أفة منه نعم يا رسول الله أقض بيننا  
 بكتاب الله وأذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في أهل هذيل يعني أجبنا فزنا بما أمرت  
 فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد  
 مائة وتغريب عام وان على امرأته هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لا أقض بين ينيكما  
 بكتاب الله المائة والحادم رد عليك وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام وأعديا نيس على  
 امرأة هذا فاسألفا فان اعترفت فارجمها فاسألفا فاعترفت فارجمها ففي هذا الحديث أنه لما  
 بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال إلى  
 صاحبه وأمر ببقاء الحد ولم يأخذ المال لاسلبيين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد  
 أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز وأجمعوا على ان المال  
 المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد  
 مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال أو  
 جاه وهذا من أكبر الاسباب في فساد أهل البرية والقرى والامصار من الاعراب  
 والتركان والاكرد والالاحين وأهل الاهواء كقيس وعين وأهل الحاضرة  
 من رؤساء الناس وأعيانهم وفقراءهم وأمراء الناس ومقدمهم وجندهم وهو سبب  
 سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب والخلل أمره فانه اذا ارتشى وتبرطل  
 شلى تعطيل حد ضعف نفسه أن يقيم حدا آخر وصار من جنس اليهود الملعونين وأصل  
 البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لانها تلتم المرثى عن التكلم بالحق كما  
 يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من  
 الكوة وكذلك اذا أخذ مال لدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التاديات ألا  
 ترى ان الاعراب المفسدين اذا أخذوا بعض الناس ثم جاؤا إلى ولي الامر فقادوا إليه  
 خيلا يقدمون له أو غيرها كيف يقوى طمعهم في الفساد وتكسر حرمة الولاية والسلطنة  
 وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر اذا أخذ فدفع بعض

ماله كيف يطعم الخمارون فيرجون اذا أمسكو أن يفتدوا ببعض أموالهم فيأخذها ذلك  
 الوالي سحتاً لا يبارك فيها والفساد قائم وكذلك ذوا الجاه اذا هموا أحداً أن يقام عليه  
 الحد مثل أن يرتكب بعض القلاحين جريمة ثم يأوى الى نائب السلطان أو أمير فيحتسب  
 على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه من لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه  
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من  
 أحدث حسداً أو آوى محدثاً فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحذنين فقد لعن الله  
 ورسوله واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من حالت شفاعة دون حد من  
 حدود الله فقد ضاد الله في حكمه فكيف بمن منع الحد ودبته ويدرته واعتاض عن  
 الجرمين بسحت من المال يأخذها لاسيما الحدود على سكان البر فان من أعظم فسادهم  
 حماية المعتدين منهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ ليت المال أو للوالي سرا أو  
 علانية فذلك جيمه محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الخانات والخمر فان من مكن  
 من ذلك أو أعان احداً عليه بمال يأخذ فهم من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا  
 شبيه بما يؤخذ من مهر النبي وحلوان الكاهن وثمان الكلب وأجرة المتوسط في الحرام  
 الذي يسمى القواد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر النبي خبيث  
 وحلوان الكاهن خبيث رواه البخاري فمهر النبي هو الذي يسمى جذور القحط وفي  
 معناه ما يعطاه الخثون الصبيان من المماليك أو الاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن  
 مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبرونه من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك وعلى  
 الامرا اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحد وعلينا بمال يأخذ كان بمنزلة مقدم  
 الحرمية الذي يقاسم الحاربي على الاخذة وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ له ليجمع  
 بين اثنين على فاحشة وكان حاله شديداً بحال عجوز السود امرأة لوط التي كانت تدل الفجار  
 على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فاتحيتها وأهلها الامرا أنه كانت من الفابرين وقال تعالى  
 فأفسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدارهم ولا يتفت منكم أحد الامرا أنك انه مصديها

ما أصابهم فعذب الله عجز السوء والقوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون  
 الحباثت وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال الإمانة على الأثم والعدوان وولى الأمر انما نصب  
 ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو تصود الولاية فاذا كان الولى يمكن من  
 المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود مشمل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان  
 عدوك عليك وبمنزلة من أخذ مال ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسامحين بوضح ذلك أن  
 صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والعباد في طاعة  
 الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير  
 أمة أخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون  
 عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن  
 المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون  
 عن المنكر وقال تعالى عن بنى اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكرهم فجعلناهم لبئس ما كانوا  
 يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين  
 ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نحي الذين  
 ينهون عن السيئات وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت أن أبابكر  
 الصديق رضى الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أم الناس  
 انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم  
 لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس  
 اذاروا المنكر فلم يغيروه وأوشك أن يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث آخر ان المعصية اذا  
 أخفيت لم تضر الا صاحبها واكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذى  
 ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقه ومقصوده الاكبر هو الأمر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والامانة وبر  
 الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على  
 ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك باجماع

المسلمين فان كان التاركون طائفة متمتعة قوتوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كسكاح ذوات المحارم والنساذ في الارض ونحو ذلك فكل طائفة متمتعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وان كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجههور العلماء على أنه يجب قتله اذا امتنع من الصلاة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والاقبل وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقافيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجودها اما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الامة بالاتفاق كدليل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الاعمال قال رجل يارسول الله دلتني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه اولاً تطيقه قال أخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم ولا تظفر وتقوم ولا تنتر قال ومن يستطيع ذلك قال فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة لمائة درجة بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله لجهاديين في سبيله كلاهما في الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفاترون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجات لهم فيها نعيم مقيم خالد في سبيل الله ان الله عنده أجر عظيم ﴿فصل﴾ فن ذلك عقوبة المحارمين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح

في الطرقات ونحوها ليغصبوا المال مجاهرة من الاعراب أو التزكان أو الاكراد أو  
الفلاحين أو فسقة الجناد أو مردة الحاضرة أو غيرهم قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين  
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم  
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب  
عظيم وقد روى الشافعي رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق  
إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو صلبوا وإذا قتلوا أو لم يأخذوا المال قتلوا أو لم يصابوا وإذا  
أخذوا المال ولم يقتلوا أقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا  
مالا نفوا من الارض وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول  
أبي حنيفة رحمه الله ومنهم من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة منهم  
وان كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من رأى قطعة مصالحة وان كان لم  
يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال كما أن منهم من يرى انه إذا أخذوا  
المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله  
الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره الي وريثة  
المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا عدوا بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الاسباب  
الخاصة فان هذا مذهب لاولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا عفووا وان أحبوا أخذوا  
الدية لانه قتله لغرض خاص وأما الحار بون فانهما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم تام  
بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غدير  
مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا أو القاتل مسلما والمقتول ذميا أو  
مستأثما فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى أنه يقتل لانه قتل للفساد العام  
حدا كما يقطع اذا أخذناه والهم وكما يجبس بحقهم وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة  
قالوا احد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردءه فقد قيل انه يقتل المباشر فقط  
والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وان الردء المباشر سواء وهذا هو المأثور عن  
الحلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة الحمار بين والرثية هو الناظور

الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يحيى لان المباشر انما يمكن من قتله بقوة الردء وموتته والطائفة اذا اتصرت بعضها ببعض حتى صاروا متممين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تكافؤ ماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم يعني أن جيش المسلمين اذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بظهوره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بدايتهم الربيع بعد الحس فاذا رجعوا الى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الحس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بئسهم في مصلحة الجيش فاعوان الطائفة المتمنة وأنصارها منها في ما لهم وعليهم وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس وعين ونحوهما هما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل أثم بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه أخرجاه في الصحيحين واتضمن كل طائفة ما أتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد وأما اذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عندا كثير العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تقطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي الى تالفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا رأوا دأبنا من هو بينهم مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الالية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا أشد تكييلا له ولا مثاله وأما اذا شربوا السلاح ولم يقتلوا

نفساً ولم يأخذوا مالا ثم أعمدوه أو هربوا أو تركوا الحرب فانهم ينفون فقيل فيهم  
تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام  
أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان  
ذلك أوحى أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم اذا قدر  
عليه على هذا الوجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء  
فاذا قتلتهم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتكم فأحسنوا الذبحة ولا يحد أحدكم شفرة ولا يبرح  
ذبيحته رواه مسلم وقال ان أعف الناس قتلة أهل الايمان وأما الصواب المذكور فهو رفاههم  
على مكان عال يراه الناس ويشتهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من  
قال يصلبون ثم يلقون وهم مصلوبون وقد جوز بعض العلماء قتالهم بغير السيف حتى قال  
يتركون على المكان العالى حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل فأما التمثيل في القتل فلا يجوز  
الاعلى وجه التفاصيل وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خطبة الأمر بالصدقة ونها ناعن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا  
لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدهم آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم الا أن يكونوا فاعسوا وذلك  
بنا فيه بل بهم مثل ما فعلوا وترك أفضل كما قال الله تعالى وان عاقبتهم فمعاذنا وما عوقبتهم  
بهولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله قيل انها نزلت لما مثل المشركون  
بجذوة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن أظفرني الله  
بهم لامتنان بضعتي ما مثلوا بنا فأنزل الله هذه الآية وان كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل  
قوله ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وقوله وأقم الصلاة طرقي النهار وزلفا  
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ثم جرى  
بالمدينة سبب يقتضى الخطاب فأنزلت مرة ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر  
وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
يسئ امير اعلى سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوي الله تعالى ومن معه من المسلمين  
سبوا اسم يتولوا انزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمنوا

ولا تقتلوا وليداً ولو شبروا السلاح في البنيان لافي الصحراء لاخذ المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة الخنثى والمتنهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب أبي حنيفة بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل الأمن والطمانينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقد امهم عليه يقتضى شدة الحاربة والمغالبة ولا يسمون بالرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً الا بمضى ماله وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسرو كانوا يسمون يفنداد العيارين ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالايدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضاً وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالحدود وحكى بعضهم الاجماع على أن المحاربة تكون بالحدود والمقتل وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع كأن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي فهو مجاهد في سبيل الله وأما اذا كان يقتل النفوس سر الأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكرهه لآبناء السبيل فاذا انفرد يقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعو الى منزله من يستأجره لحياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسمى بعضهم بعض العامة المعرجين فاذا كان لاخذ المال فهل هم كالحاربين أو يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء أحدهما أنهم كالحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا أشد لانه لا يدري به والثاني أن الحارب هو المجاهد بالقتال وأن هذا المقتل يكون أمره الي ولي الدم والاول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا أشد لانه لا يدري به واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل على رضي الله عنهما هل هم كالحاربين فيقتلون حداً أو يكون أمرهم الي أولياء الدم على قولين في



مذهب أحمد وغيره لأن في قتله فسادا عاما

﴿فصل﴾ وهذا كله إذا قدر عليهم فاما إذا طابهم السلطان أو لواء به لاقامة الحسد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى نقدر عليهم كلهم وحق لم يتقادوا الا بالقبول يفضى الى قتلهم كلهم قوتلو أو ان أفضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا أو يقتلون في القتال كيفية ممكنة في العنق وغيره ويقا تل من قاتل معهم بمن يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذلك اقامة حسد و قتال هؤلاء أو كدم من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام فان هؤلاء قد تحزن بوالفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم لاقامة دين ولا مالك هؤلاء كالحمار بين الذي يأوون الى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم وإذا جاءهم جنود على الامر تطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفنواهم مثل الاعراب الذين يقطعون طريق الحاج أو غيره من الطرقات أو الحليسة الذين يتصمون برؤس الجبال أو المغارات لقطع الطريق وكالاخلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فانهم يقتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذ لم يكونوا كفارا ولا تؤخذ أموالهم الا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بنفس حق فان عليهم ضمانا فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وان لم يعلم عين الآخذ وكذلك لو علم عينه فان الردء والبأس سواء كإقتلاه لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الاموال فان تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مشخنا لم يجز عليه حتى يموت الا أن يكون قد وجب عليه القتل وإذا هرب وكفنا شره لم تنبئه الا أن يكون عليه حدا أو يخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمته أموالهم وتخمسها وأكثرهم يأبون ذلك فاما إذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام وأمانتهم على المسلمين قوتلو القتلهم وأمان من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة

أوضر بية من أبناء السبيل على الرؤس والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا بخاس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد نابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتال الحاربين باجماع المسلمين ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا أمكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية فاذا كان مطلوب به المال جاز دفعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتل وان ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز وأما اذا كان مطلوب به الحرمة مثل أن يطلب الزنا بحرام الانسان أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به فانه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكن بحال بخلاف المبال فانه يجوز التمكن منه لان بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز وأما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما اذا كان والعباد بالله فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتلان على الملك فهبل يجوز للانسان اذا دخل أحدها بلداً الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة ويستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالحار بين الحرامية وقد أخذوا الاموال فعليه أن يستخرج منهم الاموال التي للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على أبدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار المال بعد ثبوت عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه باحضاره أو توكيل من يحضره أو الاخبار بمكانه كما يعاقب كل تمتع من حق وجب عليه ادائه فان الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته اذا نشزت فامتعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه فهو لاء أولى وأحرى وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال فان أراد هبتهم المال أو المصالحه عليه أو العفو عن

عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس  
للإمام أن يلزم ربه المال بترك شيء من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره  
عندهم أو عند السارق فقيل يضمنونها لربها كما يضمن سائر الفاسقين وهو قول الشافعي  
وأحمد رضي الله عنهما وتبقى مع الاعسار في ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجمع الغرم والقطع  
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول  
مالك رحمه الله ولا يجل للسلطان أن يأخذ من أرباب الاموال جعل الاعلى طلب المحار بين  
واقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لانفسه ولا لاجند الذين  
يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما  
يخرج في غيره من الغزوات التي يسمى اليكاري وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي  
ينفق منه على سائر الغزاة فان كان لهم أقطاع أو عطاء يكفيهم والأعطوا تمام كفاية غزوهم  
من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا من سبيل الله فان كان على أبناء السبيل المأخوذون  
زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله  
كمنفقة الذين يطلبون المحاربين ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج الى تأليف فاعطى الامام  
من النفي والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم على احضار الباقين أو ليستترك شره فيضعف  
الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من  
الائمة كأحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة ولا يجوز أن يرسل  
الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من يأخذ مالا من المأخوذون للتجار ونحوهم  
من أبناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء الامناء الا أن يتعد ذلك فيرسل الامثل  
فالا مثل فان كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القري ونحوهم يأمر الحرامية بالاخذ في  
الباطن أو الظاهر حتى اذا أخذوا شيئا فاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذون ببعض  
أموالهم أو لم يرهم فهدنا أعظم جرما من مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون  
ما يندفع به هذا الواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول  
أبيير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم وان أخذوا المال قطعت

يده ورجله وان قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع  
ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم  
على الاموال وعطل بعض الحقوق والحدود ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا  
ونحوهم ممن وجب عليه حدا أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنه ممن يستوفي منه  
الواجب بلا عدوان فهو شريك في الجرم وقد لعنه الله ورسوله وروى مسلم في صحيحه  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من  
أحدث حدثا أو آوى محدثا وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فانه يطلب منه احضاره أو  
الاعلام به فان امتنع عوقب بالخس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث  
كأذكرنا انه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس  
والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلا يعلم مكان المال المطلوب بحق أو  
الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمان  
فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال  
مطلوب باساطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع  
عنه لان نصر المظلوم واجب ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فأتى رسول الله أنصره  
مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصره كإياه وروى مسلم نحوه عن  
جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بسبع ونهاة عن سبع (٢) أمرنا بزيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وبراء  
القسم أو المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهاة عن خواتيم الذهب وعن الشرب  
بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق فان امتنع هذا العالم  
به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالخس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق واجب عليه  
لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجوز عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا  
مطر دفيا تسولا والولاية والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل

وليس هذا بمطالبة الرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخري وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يجنى جان الاعلى نفسه وانما ذاك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب لا يترك واجب ولا يفعل محرم فهذا الذي لا يحل فأما هذا فأنما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق أو يعلم مكان المسال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع امام حياية وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل المصيبة بعضهم ببعض وامام عاذا أو بغض للمظلوم وقد قال الله تعالى ولا يجرمكم شئنا أن لا تسئلوا احدلوا هو أقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله والقيام بالتسلسل الذي أوجبه الله جينا وفسلا وخذلان الله كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله انقلوا الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن لم يسلك هذه السبيل عطل الحدود ووضيع الحقوق وأكل القوى الضعيف وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين وقدا تمتع من تسليته لحاكم عادل يوفي به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو بمالكه أو بهائم وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجب الدية على عائلة القتال وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسرقة وحماتهم أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه فاما ان امتنع من الاخبار والاحضار لئلا يتعدى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشبه أحدهما بالآخر ويجمع شبهه وشبهوته والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثير في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة اذا استجار بهم مستجير أو كان بينهما قرابة أو صداقة فانهم يرون للحمية الجاهلية والعزة بالاشم والسمة عند الاوباش أنهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما مبطالا على المحق المظلوم لاسيما ان كان

المظلوم رئيسا يناديهم ويناديهم فيرون في تسليم المستجير بهم الي من يناويهم ذلأ وعجزا  
وهذا على الاطلاق جاهلية محضه وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر أنه  
انما كان سبب حروب من حروب الاعراب كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر  
وتغلب الأنحو هذا وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الاسلام واستيلاؤهم على ملوك  
ماوراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ومن بذل الحق  
من نفسه فقد أكرم نفسه فان أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتز بالظلم من منع الحق  
وفعل الاتم فقد أذل نفسه وأهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال  
تعالى عن المنافقين يقولون لننرجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة  
ولرسوله ولله المؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب  
ومن الناس من يمجئك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا  
تولي سعي في الارض ليفسد فيها ويملك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له  
اتق الله أخذه العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به  
مستجير ان كان مظلوما ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالب اشكى الرجل  
وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان كان ظالم رده عن الظلم بالرفق ان  
أمكن اما من صالح أو حكم بالقسط والافبالقوة وان كان كل منهم ظالم مظلوما كأهل  
الاهواء من قيس ويمن ونحوهم وأكثر المتداعين من أهل الامصار والروادي أو كانوا  
جميعا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما سعى بينهما بالاصلاح أو الحكم كما  
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بفت احدهما على  
الآخري فقاتلوا التي تبني حتى تفيء الي أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعادل  
وأقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا  
الله لعلمكم ترحمون وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف  
أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقد  
روى أبو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له أمن العصيبة أن ينصر

الرجل قومه في الحق قال لا قال ولكن من المصيبة أن ينصر الرجل قومه في الباطل  
وقال خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم فقال مثل الذي ينصر قومه بالباطل كعير تردى  
في بئر فهو يجرب بذنبيه وقال من سمعتموه يعزى بهزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا  
تكنوا أو كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو  
طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل ما اختصهم رجلا من المهاجرين والانصار فقال  
المهاجري بالله مهاجرين وقال الانصاري بالانصار قال النبي صلى الله عليه وسلم  
أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وغضب لذلك غضبا شديدا

﴿فصل﴾ وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى  
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم  
فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت  
الحد باليئنة أو بالقرار تأخيرها لا بحبس ولا مال يقتدي به ولا غيره بل تقطع يده في  
الايوات المعظمة وغيرها فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف  
أن إقامة الحد ودرحة من الله بعباده فيكون الوالى شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في  
دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لاشفاء غيظه  
وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير  
به الامرقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة به واصلاح حاله مع انه يود ويؤثر أن لا  
يحوجه الي تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو  
المتأكل والحجيم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه  
وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن  
تكون نية الوالى في اقامتها حتى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بحجاب  
المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره لأن الله له التسلوب  
وتيسر له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى المحدث اذا قام عليه الحد  
وما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه أو لينذروا له ما يريد من الاموال

انه كس عايه مقصوده ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلى الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد ساسهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيئته فيكم قالوا ما نستطيع أن ننظر اليه قال كيف محبتكم له قالوا هو أحب الينا من أهلنا قال فكيف أدبه فيكم قالوا ما بين الثلاثة الاسواط الى العشرة قال هذه هيئته وهذه محبته وهذا أدبه هذا أمر من السماء واذا قطعت يده حسمت واستحب أن تعلق في عنقه فان سرق ثانياً قطعت رجليه اليسرى فان سرق ثالثاً ورابعاً فقيده قولاً للصحابة ومن بعدهم من العلماء أحدهما قطع أرمته في الثالثة والرابعة وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي وأحمد في أحد الروايتين والثاني أنه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى وإنما قطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي وأحمد ومنهم من يقول ديناراً أو عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جحش ثمته ثلاثة دراهم وفي لفظ مسلم قطع سارقاً في جحش قيمته ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اليد في ربع دينار فصاعداً وفي رواية لابن خنيس قال أقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المسال من حرز فاما المسال الضائع من صاحبه والتمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن بمنزلة الآخذ وبضائع عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف أهل العلم في التضعيف ومن قال به أحمد وغيره قال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير جمار النخل رواه أهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله



عنه قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله  
 جئت أسألك عن الضالة من الأبل قال معها حدأؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء  
 فدعها حتى يأتها باغيها قال فالضالة من الغنم قال لك أولاخيك أولاذئب تجبها حتى  
 يأتها باغيها قال فالخريسة التي تؤخذ من مراتها قال فيها ثم مرتين وضرب نكال  
 وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجبن قال يا رسول الله فالتمسار  
 وما أخذ من أكامها قال من أخذ منها بقمه ولم يتخذ خبسة فليس عليه شيء ومن  
 احتمل فعليه ثم مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ  
 من ذلك ثمن الجبن وما لم يبلغ ثمن الجبن ففيه ضرامة مثليه وجلدات نكال رواء أهل السنن

---

لكن هذا سياق النسائي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا على  
 الخنثس ولا لثائن قطع فالمنتهب الذي يهب الشيء والناس ينظرون والخنثس الذي يجذب  
 الشيء فيعلم به قبل أخذه وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكام  
 ونحوها فإنه يقطع على الصحيح

﴿فضل﴾ وأما الزاني فإن كان محصناً فإنه يرحم بالحجارة حتى يموت كرحم النبي صلى  
 الله عليه وسلم ما عثر بن مالك الأسلمي ورحم الغامدية ورحم اليهوديين ورحم غير هؤلاء  
 ورحم المسلمون بعدوا ختاف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب أحمد  
 وغيره وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويفرب تماماً بسنة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التعريب ولا يقيم عليه الحد حتى يشهد  
 عليه أربع شهادات أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم ومنهم  
 من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو أقر على نفسه ثم رجع ففهم من يقول يسقط  
 عند الحد ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها  
 فكما صححنا في قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ  
 في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فأما أهل الذمة  
 فإنهم محصنون أيضاً عند كثير العلماء كالشافعي وأحمد إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم

رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم كان في الاسلام واختلفوا في المرأة اذا وجدت حبل ولم يكن لها زوج ولا سيد وام تدع شبهة في الجبل ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره قيل لاحد لها لانه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل أو بوطئ شبيهة وقيل بل تحده وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة فان الاحتمالات النادرة لا ياتمت اليها كاحتمال كذبها وكذب اليهود وأما اللواط فمن العلماء من يقول حسده كحد الزنا وقد قيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين فان أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللواطية قال يرحم ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولم تختلف الصحابة في قتله لكن توعوا فيه فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتجريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه ياتي عايه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل يجلسان في أتون موضع حتى يموتا وعن بعضهم أنه يرفع على اعلى جدار في القرية ويرمي منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى قال يرحم وعلى هذا أكثر السلف قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها ب رجم قوم لوط في رجم الاثنان سواء كانا حرين أو مملوكين أو كان أحدهم مملوك الاخر اذا كانا بالغين فان كان أحدهما غير بالغ عوقب بمادون القتل ولا يرحم الا البالغ

(فصل) وأما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روي أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الاربعة فاقبلوه وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة وهو وخلفاؤه والمسلمون بعدهم والقتل عند أكثر العلماء ( ٤ - سياسة )

منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تزيير يفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والتعال أربعين وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين وضرب عمر في خلافته ثمانين وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين وهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعله الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الاربعون وهذا وجه القولين وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله في احدي الروايتين عن أحمد وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثرت الشراب زاد في نفسه النبي وحلق الرأس مبالغته في الزجر عنه فلو عزز الشارب مع الاربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنا وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه يتمثل بابيات في الخمر فمزله والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجهد شاربها كل شراب مسكر من أى أصل كان . واء كان من الثمار كالغلب والرطب والتين أو الحبوب كالحنطة والشعير أو الطلول كالعسل أو الحيوان كابن الخليل بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى علي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر الغلب شيء لأنه لم يكن بالمدينة شجر غلب وانما كانت تجاب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر وكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب أي يطرح فيه وينسذ الطرح ليحلو الماء لاسيما كثيرا من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المساميين لانه لا يسكر كإيجل شرب عصير الغلب قبل أن يصير مسكرا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينبذوا هذ النبيذ في أوعية الخشب أو الجرار وهو ما يصنع من التراب أو القرع أو الطروف المزقة وأمرهم أن ينبذوا في الطروف التي تربط أفواهاها بالأكوية لان الشدة تدب في النبيذ يا خفيا ولا يشرب الانسان فر بما شرب الانسان ما قد بدت فيه الشدة المطرية وهو لا يشعر فاذا كان السقاء موكي انشق الطرف اذا علا فيسه النبيذ فلا يقع الانسان في

عمدوروتلك الاوعية لا تنشق وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد هذا في الانتباذ  
 في الاوعية وقال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فانتبدوا ولا تشربوا المسكر  
 فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء منهم من لم يباينه النسخ ولم يثبته فهمي عن الانتباذ  
 في الاوعية ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباذ في الاوعية فسمع طائفة  
 من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه المسكر فترخصوا في شرب  
 أنواع من الاشربة التي ليست من العنب والترو وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب  
 اذا لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو  
 شرب منه قطرة واحدة لئلا أو غير تداو فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر  
 يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وان الله لم يجعل شفاء أمي فيها حرم عليها والحد  
 واجب اذا قامت البينة أو اعترف الشارب فان وجسدت منه رائحة الخمر أو روى وهو  
 يتقاؤها ونحو ذلك فقد قبل لايام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها  
 جاهلا بها أو مكرها ونحو ذلك وقيل يجلد اذا عرف ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور  
 عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وعليه تدل ستة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اصطلح عليه الناس وهو مذهب مالك وأحمد  
 في غالب نصوصه وغيرها والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا يجلد صاحبها  
 كما يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير  
 في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد والخمر أخبث من جهة انها تفضي الى الخصاصمة  
 والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وقد توقف بعض الفقهاء  
 المتأخرين في حدها ورأي ان آكلها يعزربس ادون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير  
 طرب بمنزلة البنج ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل آكلوها ينشوتة  
 عنها ويشتمونها كشراب الخمر وأكثر وتصددهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا أكثر ولا  
 منها مع ما فيها من المفاسد الاخر من الديانة والخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكن  
 لما كانت جامدة مطهومة ليست شرابا تنزع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب

أحمد وغيره فقبل هي نجسة كالحمرة المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل  
 لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائتها وبكل حال فهي داخلية فيما حرمه الله ورسوله  
 من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يارسول الله أفتنافي  
 شرايين كنا نضعها باليمن البتة وهو من المسسل يندحق يشد المزر وهو من الذرة  
 والشعير يندحق يشد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلام  
 يخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن الثيمان بن بشير رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الخنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن  
 الزبيب خمرًا ومن التمر خمرًا ومن المسسل خمرًا وأنا أنهي عن كل مسكر رواه أبو داود  
 وغيره ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفًا عليه أنه مخطب به على منبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال الخمر ما خسر العقل وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر  
 حرام رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام قال الترمذي حديث  
 حسن وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال ما أسكر كثيره  
 فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله عنه إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرف قال أسكر هو قال نعم فقال كل مسكر  
 حرام إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الجبال قالوا يارسول الله وما  
 طينة الجبال قال حرق أهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كل محرّم خمر وكل مسكر حرام رواه أبو داود والاحاديث  
 في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيته من جوامع الكلام  
 على ما عطي العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على  
 أن الخمر قد يصطبغ بها والحشيشة قد تذاب في المساء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل  
 والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وإن سلمت تكامل المتقدمون في خصوصها لأنه

انما حدثت أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما أنه قد  
أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخل في الكلم الجوامع من  
الكتاب والسنة

(فصل) ومن الحدود التي جاءها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد  
القسف فإذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة  
والمحسن هنا هو الحر العسيف وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأ كاملا في  
نكاح تام

(فصل) وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي  
والمرأة الأجنبية أو يباشر بإجماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير  
الزنا أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو  
الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا أو نقض في  
معاملته كالذين يفتشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو  
يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على  
برعيته أو يتعزى بمزاة الجاهلية أو يباي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات  
فهؤلاء يعاقبون تعزير أو تنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب  
في الناس وقتله فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حاله  
المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى  
سبب كبر الذنب وصغر عهده فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم  
يتعرض للمرأة واحدة أو صبي واحد وليس لقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلا  
الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه  
والإغلاط له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما  
هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بهزله عن ولايته كما  
كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استعماله في حث

مسلمين كالجنس المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكبار وقطع  
 خيزه نوع تمزييره وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله من الامارة تمزييره وكذلك قد  
 يعزى بالحبس وقد يعزى بالضرب وقد يعزى بتسويد وجهه واركا به على دابة مقلوباً كما روى  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب سود الوجه  
 وسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه وأما اعلاء فقد قيل لا يزداد على عشرة أسواط  
 وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به أدنى الحدود  
 لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الاربعون أو الثمانون ولا يبلغ بالعباد في حدود  
 العبد وهي العشرون أو الاربعون وقيل بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ومنهم من يقول  
 لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز  
 قطع اليد وان ضرب أكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني وان  
 زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً نقش على خاتمه  
 وأخذ بذلك من بيت المسال فأمر به فضرب مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة  
 ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة  
 وجداني لحاف يضر بان مائة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية  
 امرأته ان كانت أختها له جلد مائة وان لم يكن أختها له رجم وهذه الأقوال في مذهب  
 أحمد وغيره والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره وأما مالك وغيره فحكى عنه أن  
 من الجبر أتم ما يبلغ به القتل ووافق به بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس  
 للهذو على المسلمين فان أحمد وقتف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله  
 ومنه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالكاضي أبي يعلى وجوز طائفة من أصحاب  
 الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية الي البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من  
 أصحاب مالك وقالوا انما يجوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لالاجل  
 الردة وكذلك قد قيل في قتل الساحر فان أكثر العلماء على أنه يقتل وقد روى عن جنيد  
 رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً أن حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي وعن عمر

وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم قتله فقل بعض العلماء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا وكذلك أبو خيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على أن المفسد متى اذالم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عروة بن الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمرهم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية سيكون هات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كما تمنان كان وكذلك قد يقال في أمره يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الجعفي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ سرايا من القمح تتقوي به على أعمالنا وعلى ردي بلادنا فقال هل يسكر قلت نعم قال فاحترقوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوه وهذا لان المفسد كالمصائل فاذا لم يندفع المصائل الا بالقتل قتل واجماع ذلك أن العقوبة نوعان أحدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله سبحانه لئلا يذنبوا والقاذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة لتأديته حق واجب بترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والاقبل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأديين حتى يؤدوها فالتميز في هذا الضرب أشد منه في الضرب الاول ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه والحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فان الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخذ الحلال وأول الحرام فيقال في الاول تلك حدود الله فلا تتعدوها ويقال في الثاني تلك حدود الله فلا تتربوها وأما تسمية العقوبة المفسدة حدافه وعرف حادث ومراد الحديث



ان من ضرب لحن نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر  
جلدات

﴿فصل﴾ والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المتدل بالسوط الوسط فان خيار  
الامور واسطها قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين ولا يكون  
الجلد بالصي ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرّة تستعمل في التعزير فاما الحدود  
فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرّة فاذا جاءت  
الحدود ودعا بالسوط ولا تجرد ثيابه كلها بل ينزع عنسه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا  
والفراء ونحو ذلك ولا يربط اذا لم يحتج الي ذلك ولا يضرب بوجهه فان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا قاتل أحدكم فليترك الوجه ولا يضرب بمقاتله فان المقتصد تأديبه لا قتله ويعطي  
كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو ذلك

﴿فصل﴾ العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصي الله ورسوله نوعان أحدهما عقوبة  
المقدور عايبه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتى لا يقدر  
عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم الي دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتله حتى  
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق الي دينه  
لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الي المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله  
تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من  
ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع  
وبسيع وصلوات وهما ساجد كرفيم اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى  
عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمرنا بالمعروف  
ونہوا عن المنکر ولله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب  
عليكم القتال وهو كرم لكم وعسى أن تکرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو  
شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وأكدا لا يجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور

المدنية و ذم التاركين له و وصفهم بالنفاق و مرض القلوب فقال تعالى قل ان كان آباؤكم  
و ابناءؤكم و اخوانكم و أزواجكم و عشيرتكم و أموالكم اقترفتموها و تجارة تحشون  
كسادها و مساكن ترضونها أحب اليكم من الله و رسوله و جهاد في سبيله فتر ابصوا حتى  
يأتي الله بأمره و الله لا يهدي القوم الفاسقين و قال تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله  
و رسوله ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون  
و قال تعالى فاذا أنزلت سورة محكمة و ذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض  
ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة و قول معروف فاذا عزم الامر  
فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و تقطعوا  
أرحامكم وهذا كثير في القرآن و كذلك تعظيمه و تعظيم أهله في سورة الصف التي  
يقول فيها يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله  
و رسوله و تجاهدون في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون  
يفغر لكم ذنوبكم و يدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار و مساكن طيبة في جنات عدن  
ذلك الفوز العظيم و أخرى تحبوننا نصر من الله و فتح قريب و بشر المؤمنين و كقوله  
تعالى أجمعتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر و جاهد  
في سبيل الله لا يستون عند الله و الله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا و هاجروا  
و جاهدوا في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم أعظم درجة عند الله و أولئك هم الفاترون  
يُبشرونهم برحمة منه و رضوان و جنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده  
أجر عظيم و قوله تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه أذلة  
على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم ذلك  
فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم و قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ و لا نصب  
و لا خصاصة في سبيل الله و لا يظنون موطأ يعيظ الكفار و لا ينالون من عدو نيلا الا كتب  
لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين و لا ينفقون نفقة صغيرة و لا كبيرة  
و لا يقطعون و اديا الا كتب لهم ليعجزهم الله أحسن ما كانوا يعملون فذكر ما يولده عن

أعمالهم وما يبشرونه من الأعمال والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع كإدائه عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال إن في الجنة ثلثة درجات ما بين الدرجة والدرجة كإين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله متفق عليه وقال من أغبر قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وقال صلى الله عليه وسلم عياناً لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفيه سند الإمام أحمد حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها وفي الصحيحين أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه قال أخبرني قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تنظر وتقوم لا تقتر قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن أنه قال صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولنفيته في الدين والدنيا ومشتتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر والقائم به من الشخص والأمة بين أحمدى الحسينين دائماً الملائم والظفر وأما الشهادة والجنة ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعاداتين أو نقصهما فان من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد

وقدير غيب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل.  
الميتات وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله  
وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وإمامهم لم يكن من أهل  
الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم  
فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى اباحة قتل  
الجميع لجرم الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول هو الصواب لان  
القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا نأظهرا دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين  
يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر على  
امرأة مقتولة في بعض معازيه قد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه تقاتل وقال  
لأحدهم الحق خالد أقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وذلك أن الله تعالى أباح من  
قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والقتلة أكبر من القتل أي إن القتل  
وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع  
المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الأعلى نفسه ولهذا قال الفقهاء إن  
الداعية إلى البدع الخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما يعاقب به السالك وجاء في الحديث  
إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا  
أوجب الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أمر الرجل منهم  
في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة الينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بجيئة فإنه يفعل  
فيه إلا ما أصح من قتله أو استبعاده أو المن عليه أو مفاداة به مال أو نفس عنداً أكثر  
الفقهاء كإدله عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداة به  
منسوخاً مما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم إلا أن عامةهم  
لا يأخذونها من العرب وإيما طائفة متمعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض

شرا ئعسه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما  
قتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم ما نهي الزكاة وكان قد  
توقف في قتلهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لا بى بكر رضي الله  
عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوا فقتلوا حتى يمشوا على  
وأموالهم الإحقة وحسابهم على الله فقال له أبو بكر فان الزكاة من حقها والله لو منعتني عنها  
كانوا يؤذونني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعهما قال عمر فما هو الا ان رأيت  
الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث  
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون  
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجر لمن قتلهم  
يوم القيامة وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قرائتهم بشيء ولا  
صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبونه  
أنهم وهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيمهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية  
لو يعلم الحيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لا تسكوا على العمل وعن أبي  
سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون أهل الايمان ويدعون  
أهل الاوثان ان أدركتهم لاقتلهم قتل عاد منفق عليه وفي رواية لمسلم تكون أمتي فرقتين  
تخرج من بينهما مارقة بلى قتلهم أولي الطائفتين بالحق فهو لاء الذين قتلهم أمير المؤمنين  
علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الخروية  
بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من أمتي وان أصحاب علي أولي  
بالحق ولا يخرج الا على قتال أولئك المسارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا

الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين فأما الواجبات والحرمات الظاهرة المستنفة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويتزوهوا وترك الحرمات من نكاح الاخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بهما يقاتلون عليه فأما اذا بدؤا المسلمين فينأ كدقتهم كما ذكرناه في قتال المعتدين من المنتسدين قطاع الطريق وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والمعتدين عن بعض الشرائع كإتباع الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعاً فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر الآية فاما اذا أراد العدو والهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال الله تعالى وان استنصروكم في الدين فعلمكم النصر الا على قوم ينسكم وينسبهم ميثاقا وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أولم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمثني والركوب كما كان المسلمون لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه أحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء اطالب العدو الذي قسمهم فيه الى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان يوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمات والانس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار لا لزيادة في الدين واعلائه ولا رهاب العدو كفترة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو للظوائف الممتنعة فأما غير المعتدين من أهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير

ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسأؤهم فإنه يؤمر بالصلاة فإن امتنع  
 عوقب حتى يصلي باجماع العلماء ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب فإن  
 تاب والقتل وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً على قولين مشهورين في مذهب أحمد  
 وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب فإما من  
 جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الأولياء أن يأمرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ  
 سبعا ويضربوه عليه العشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مروهم بالصلاة لسبع  
 واضربوهم عليه العشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذلك ما محتاج إليه الصلاة من الطهارة  
 الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك تماهدهم ساجد المسلمين وأتمهم وأمرهم بأن يصلوا بهم  
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري وصلى  
 مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا أصلاتي وعلى إمام  
 الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم فلا يفوتهم ما يتعلق به عمله من كمال دينهم بل على إمام  
 الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد والافتقار عليه من قدر  
 الأجزاء الألعذر وكذلك على إمامهم في الحج وأمرهم في الحرب ألا ترى أن الوكيل  
 والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصح له في ماله وهو  
 في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فأمر الدين أهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومقتضاها  
 الولاية بإصلاح دين الناس صالح للطائفتين دينهم ودنياهم والاضطررت الأمور عليهم  
 وملاك ذلك كله حسن النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فإن الإخلاص  
 والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما أمرنا أن نقول في صلواتنا إياك نعبد وإياك  
 نستعين فإن هاتين الكلمتين قد قيل إنهما يمجعان معاني الكتب المنزلة من السماء وقد  
 روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازبه فقال يا مالك يوم الدين إياك نعبد  
 وإياك نستعين فجعلت الرأس تندرعن كواهاها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه  
 كقوله فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالَى عليه توكلت وإليه أنيب وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم إذا ذبح أضحيته يقول اللهم منك ولك وأعظم عون لولي الأمر خاصة وغيره

عامة ثلاثة أمور أحدها الاخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن والثاني الاحسان الى الخلق بالرفع والمال الذي هو الزكاة الثالث الصبر على أذى الخلق وغيره من التوائب ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كقوله تعالى في موضعين واستعينوا بالصبر والصلاة وكه قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين وقوله تعالى فاصبر على ما يقولون وسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وكذلك في سورة ق فاصبر على ما يقولون وسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقال تعالى ولقد علم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمديك وكن من الساجدين وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدا فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصاح حال الراعي والرعية اذا عرف الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكاة بالاحسان الى الخلق بالمال والرفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو بسط الوجه والكلمة الغيبة ففي الصحيحين عن علي بن حاتم رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه ايس بيده ويانه حاجب ولا ترجان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر اשמ منه فلا يرى الا شيئا قدمه فينظر امامه فاستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان ناقي أخاك ووجهك اليه من بسط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقى وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أثقل ما بوضع في الميزان الخلق الحسن وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة يا أم سامة ذهب الخلق بجزير الدنيا والآخرة وفي الصبر احتمال الأذى وكظم الغيظ والعفوع عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشر والبطر كما قال الله تعالى ولئن



أذقنا الانسان نار حمة ثم زعناها منه انه ليؤس كفور ولئن أذقناه نهما بعد ضراء مسته  
ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح غفور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم  
مغفرة وأجر كبير وقال لئيبه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن  
الجاهلين وقال تعالي وسارعوا الى مغفرة من ربكم وخزنة عرضها السموات والارض  
أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس  
والله يحب المحسنين وقال تعالي ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن  
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ  
عظيم واما يترغك من الشيطان نزع فاستعن بالله انه هو السميع العليم وقال تعالي  
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصاح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين وقال الحسن  
البصري رحمة الله عليه اذا كان يوم القيامة نادي مناد من بطان العرش الالقيم من وجب  
أجره على الله فلا يقوم الا من عفا وأصاح فليس حسن النية بالريعة والاحسان اليهم أن  
يفعل ما يهونونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالي ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت  
السموات والارض ومن فيهن وقال تعالي للصحابه واعلموا أن فيكم رسول الله لو  
يطيكم في كثير من الامراتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفهم في الدين والدنيا  
ولو كرهه من كرهه لكن ينبي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه ففي الصحيحين عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شاناه  
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف  
وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول والله اني لا يريد أن أخرج لهم المرة من الحق  
فأخاف أن يفرواعنها فأصبر حتى تحبب الحلوة من الدنيا فأخرجها معهما فاذا نفر والهذه  
سكنوا الهذه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجه لم يرد له الا بها أو  
يمسور من القول وسأله مرة بعض أقاربه أن يولي له علي الصدقات ويرزقه منها فقيل ان  
الصدقة لا تحل ل محمد ولا ل آل محمد فمنهم اياها وعوضهم من الفء ونحا كم اليه علي وزيد  
وجعفر في ائمة حرة فلم يرضوا الواحد منهم ولكن قضي بها حالتها ثم انه طيب قلب كل

واحد بكلمة حسنة فقال له لى أنت منى وأنا منك وقل الجعفر اشبهت خلقي وخالقي وقال  
 لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولى الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائما  
 يسألون لولى الامر ما لا يصح بذله من الولايات والاموال والمنافع والجود والشفاعة في  
 الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة أخرى ان أمكن أو يردهم بميسور من القول ما لم  
 يحتاج الي الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصا من يحتاج الى تأليفه وقد قال الله تعالى  
 واما السائل فلا تهر و قال الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا  
 تبذر تبريرا الى قوله واما ترض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا  
 ميسورا واذ احكم على شخص فانه قد يتأذى فاذا طيب نفسه يا يصح من القول والعمل  
 كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطيب للمريض من الطيب الذى يسوغ الدواء  
 الكريه وقد قال الله لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله  
 يتذكر أو يخشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن جبريل وأبي موسى الاشعري  
 رضى الله عنهما لمسا بينهما الى اليمن يمسرا ولا تمسرا وبشرا ولا تنفرا واطوا عوا ولا تختلفا  
 وبال مرة اعرابي في المسجد فقام أمحبا به اليه فقال لا تزرموه أى لا تقطعوا عاياه بوله ثم أمر  
 بدلو من ماء فصب عاياه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا  
 معسرين والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته  
 ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها فتكون  
 تلك الحظوظ عبادة الله وطاعة له مع انيصة الصالحة الأخرى ان الاكل والشرب واللباس  
 واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة ووجب عليه الاكل عند حاجة العلماء فان لم  
 يأكل حتى مات دخل النار لان العبادات لا تؤدى الا بهتدا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب  
 ولهذا كانت نفقة الانسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها ففي السنن عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله  
 عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك  
 قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال

عندي آخر قال أنت أبصره وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفته في سبيل الله ودينار أنفته في قبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفته على أهلك وفي صحيح مسلم عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم أنك ان تبدل الفضل خيرا لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تمول واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا تأويل قوله تعالى ويسألونك ماذا ننفقون قل المفقو أي الفضل وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين بخلاف النفقة في الفز ووالمسكين فإنه في الأصل اما فرض على الكفاية واما مستحب وان كان قد يصير متعينا إذا لم يقم غيره به فان اطعام الجائع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما أفتاح من رده ذكره الامام أحمد وذكر أنه اذا علم صدقة وجب اطعامه وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه أنواع من العلم والحكمة وفيه انه كان في حكمة آل داود عليه السلام حق على العاقل ان تكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يجلو فيها بأصحابه الذين يحبونه ويموتونه ويحذون عنه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بما يجل ويحجل فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات فينبى انه لا بد من الذات المباحة الجميلة قائماتين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة وفسروا المروءة باستعمال الجملة وزينته وتجنب ما يدنسها ويشينها وكان أبو البرداء رضي الله عنه يقول اني لا استعجم نفسي بالشئ من الباطل لاستعجم به على الحق والله سبحانه انما خلق الذوات والشهوات في الاصل لتسام مصداحة الخلق فانه بذلك يحبون ما يفتقهم كما خلق الضرب ليدفعون به ما يضرهم ويحرم من الشهوات ما يضر تناولها وذن من اقتصر عليها فاما من استعان بالذات الجليل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر قال أرايتم لو وضعها في حرام ما كان عليه وزر قالوا بلى قال فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيحين

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إنك إن تفق نفقة نيتي بها وجه الله إلا زدتك بهادرجة ورفعة حتى لا تقمة نفضها في فم امرأتك والآثار في هذا كثيرة فالأمر إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح نياته ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في الجسد مفسدة إذا صاحت صالح طسائر الجسد وإذا فسدت فسد طسائر الجسد والأوهى القلب **﴿فهل﴾** وكان العفويات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ففسد شرعاً أيضاً كل ما يمين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل أن يذل الولد أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره ولهذا شرعت المداينة بالخيل والابل والناضلة بالسهام وأخذ الخيل عليها المساقية من الترغيب في أعداد القوت ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو و فلانة الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال وكذلك عطاء المثلثة فلانهم فسد روى أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء إلا آخر النهار والاولو الاسلام أحسب إليه ساطعات عاينه الشمس وكذلك الشعر والمعصية ينفى جسمه مادته وسدذرى عتسه ودفع ما ينفذني إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمشون الرجل بامرأة فإن نالهما الشيطان وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم فمنه صلى الله عليه وسلم عن الخلو بالاجنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الشر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضوء فاجلسه خلف ظهره وقال إنما كانت خطيئة داود والنظر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لما كان يمس بالمدينة فسمع امرأة تتعق بأبيات تقول فيها

هل من سبيل إلى سحر فأشربها \* هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به فوجدته شاحسنا فخلق رأسه فازداد جمالاً فغناه إلى البصرة لثلاثين سنة بالنساء وروى عنه أنه بلغه أن رجلاً يجاس إليه الصبيان فمنه عن محاسنه فإذا كان من الصبيان من يهر

يختلف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة أو تحسينه لاسمها بترجحه  
 وتجربته في الحمامات واحضاره مجالس اللهو والاغاني فان هذا مما ينبغي التعزيز عليه  
 وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فان  
 الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع  
 الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وان  
 لم يره فقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجزارة فأثنوا عليها خيراً فقال وجبت  
 ثم مر عليه بجزارة فأثنوا عليها شراً فقال وجبت فسأله عن ذلك فقال هذه الجزارة أثنيتم  
 عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجزارة أثنيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار  
 أنتم تشهدوا الله في الأرض مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجياً  
 أن يبدل غير بينة لرجمت هذه فالحدود لا تقام إلا بالبينة وأما الخذر من الرجل في شهادته  
 وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو  
 دون الاستفاضة حتى أنه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس  
 بأخذانهم فهذا دفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

احتسروا من الناس بسوء الظن فهذا أمر عمر مع أنه لا يجوز عقوبة المسلم بسوء الظن  
 ﴿فصل﴾ وأما الحدود والحقوق التي لا دمي مهين فمنها النفوس قال الله تعالى قل  
 تمالوا أتأل ما حرم بكم عليكم ألا تشركوأ به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم  
 من أملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا  
 النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا  
 إلى التي هي أحسن حتى يبالغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا  
 وسعها وإذا قاتم فاعدوا ولو كان ذا قرى وبسعد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم  
 تتذكرون وإن هذا صراطي مستقيماً فابعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله  
 ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالى وما كان يؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ إلى  
 قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً  
 عظيماً وقال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو

فساد في الارض فكانت قتل الناس جميعا ومن أحيائها فكانت أحياء الناس جميعا  
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في  
الدماء فالقتل ثلاثة أنواع أحدها العمد المحض وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما  
يقتل غالباً سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه أو بقتله كالسدان وكوذين القصار أو  
بغير ذلك كالبحريق والتعريق واللقاء من مكان شاهق والحقق وامسالك الخصيتين  
حتى يخرج الروح ونعم الوجه حتى يموت وسقى السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا  
قتله وجب فيه القود وهو أن يمكن أولياء المقتول من القتال فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا  
عفوا وإن أحبوا أخذوا الدية وإيسر لهم أن يقتلوا غير قتله قال الله تعالى ولا تاتوا  
النفوس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل  
انه كان منصوراً قيل في التفسير لا يقتل غير قتله وروي عن أبي شريح الخزاز رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب بدم أو خبل أو الجبل الجراح فهو  
بالختيار بين احدى ثلاث فإن أراد الرابطة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية  
فمن فعل شيئاً من ذلك فعداؤه جهنم خالد بن محمد أفهم أبادر وأهل السنن قال الترمذي  
حديث حسن صحيح فمن قتل بمدا العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرم ممن قتل ابتداء حتى  
قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا ولا يكون أمره لأولياء المقتول قال الله تعالى كتب عليكم  
القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء  
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى به ذلك  
فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون قال العلماء إن أولياء  
المقتول تغافل قلوبهم بالغميض حتى يؤثروا أن يقتلوا القتيل وأولياءه ربما لم يرضوا بقتل القتيل  
بل يقتلون كثيراً من أصحاب القتيل كسيد الفيلة ومقدم الطائفة فيكون القتيل قد  
اعتدى في الابتداء وتعدي هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن  
الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القتله  
لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك الي ان أولياء المقتول يقتلون من قدر واعليه  
من أولياء القتيل وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضي الي التزيم

بالمدادات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل  
 فكاتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتل وأخبرنا في حياة فانه يحقن دم  
 غير القاتل من أولياء الرجالسين وأيضا فاذا علم من يربد الله لانه يتلى ككف عن النفس  
 وقدر وبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده رضي الله  
 عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تسكفأؤدهم وهم يدعاني من سواهم  
 ويسوي ذمتهم اذناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده ورواها التمسد وأبو داود  
 وغيرهما من أهل السنن تحفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمان يسكفأؤدهم  
 أي ناساوي وتبادل فلا يمتسك عسري عاني مجبهي ولا فريدها من عاني غيره من  
 المسلمة بن ولا حرا - لا عاني مولى عتيق ولا عالم أو أمير على أمير أو أمير وهو امتفق  
 عليه بين المسلمة بن ثلاث ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فان كان يرب مدينة  
 النبي صلى الله عليه وسلم - فتان من اليهود قر بظنه والنظير وكان ان يرب تفضل على  
 فرب بظنه في الدماء بها ذوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد قالوا فانهم كانوا  
 قد غشروا من الرجم الى التعذيب وقالوا ان حكمنا بكم بلك لاننا بكم حجة والافأتم  
 قد تركتم حكم النوراه فزاد الله تعالى يا أيها الرسول لا من ذلك ان يسارعون في  
 الكفر من الذين قالوا آمنا اننا نراهم ولم يؤمنوا منهم الى قوله فان اذك فاحكم بينهم  
 أو اخرجهم عنهم وان اخرجهم فان يشركوا شيئا وان حكمهم فانكم بينهم بالمشقة ان  
 الله سبحانه المنسدين اليه فلا يمشوا الناس واخشوفى ولا يمشوا الا في ايمانهم  
 لم يحكمهم على انزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان الذين بالحقس والعين  
 بالعين والانتق بالانتق والاذن بالاذن واللس باللس والروح بالروح فبين سبحانه  
 وتعالى انهم سوى بين تشبههم ولم يفتل منهم نفسا على اخري كتابا كانوا يفتلونه الى قوله  
 وانزلنا اليك الكتاب بالحق معه قالسا بين بديه من الكتاب ومريه تعالى فاحكم بينهم  
 بما انزل الله ولا تتبع اهلهم مما جاءك من الحق لكل شعاعا امنكم شرعوه ومنها جا  
 الى قوله افرحكم الجاهلية يفتون ومن احسن من الله كما انه يوم تفتون فحكم الله سبحانه  
 في دماء المسلمة بن اهلها ذهابا واء خبالا فاعليه اهل الجاهلية وأكثر سبب الامراء

الواقعة بين الناس في البوادي والحوضر انما هي البغي وترك العدل فان احسدى  
 الطائفتين قد يصيب بهضهما من الاخرى دماً او مالا او تهاو عليهما بالباطل فلا تصنفها ولا  
 تقتصر الاخرى علي استيلاء الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء  
 والاموال وغيرها بالتسبيل الذي امر الله به ومحموماً كان عليه كثير من الناس من حكم  
 الجاهلية واذ اصبح فصاح بينهما فاصاح بالعدل كما قال الله تعالى وان طائفتان من  
 المؤمنين اتتاوا فاصحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي  
 الي امر الله فان فاعت فاصحوا بينهما بالعدل واقتسوا ان الله يحرم المتسعين انما  
 المؤمنون اخوة فصاحوا بين اخويكم وينبغي ان يطالب السفوه من اولياء القتل فان  
 افضل لهم كما قال الله تعالى والجر روح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال انس رضي  
 الله عنه ما رفع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعمور وادابو  
 داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي  
 الله عليه وسلم ما تتعست صدقة من مال وما زاد الله عبداً بذوا الاعتر او ما تراضع احدنا الا  
 رفته الله وهذا الذي ذكرناه من التكافي هو في المسلم الحر مع المسلم الحر فاما الذي  
 سجدتمور العلماء عابي انه ليس بكفء للمسلم كان المستامن الذي يقدمون بلاد الكفار  
 رسولاً او تاجر او نحو ذلك ليس بكفء له وفاقوا منهم من يقول بل هو كفء له كذلك  
 التراجع في قتل الحر بالبد والنوع الثاني الحنبلي الذي يشبه الهنود قال النبي صلي الله عليه  
 وسلم الان في قتل الحنبل شبيه العمد ما كان في السوط والهنود من الابل منهم اربعمون  
 خلفه في بطونها اولادها سماء شبيه العمد لانه قصداً للعدوان في شبيه الغنم لا يقتل  
 ظاناً بقتل العمد وان لم يتهمه بما يقتل والثالث الرنداء وما يجري مجراد مثل ان يرمي  
 سيداً او همدفاً فيصيب انساناً بغير علمه ولا قصده فهذه اليلين فيه قود وانما فيه الالية  
 والكفارة وهنما مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبيهم

فصل في القصاص في الجراح ايضاً ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة  
 فاذا قطع يده البني من مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قطع سنه فله ان يقطع سنه واذا  
 شججه في رأسه او وجهه فواضح العظم فله ان يشججه كذلك واذا لم يمكن المساواة مثل ان



يكسر له عظاما باطنا أو يشججه دون الموضحة فلا يشرع القصاص بل تجب الدية المحدودة  
أو الارش واما القصاص في الضرب بيده أو بمصاه أو سوطه مثل أن يلعطه أو يلكمه أو  
يضره بعصا ونحو ذلك فتدق طائفة من العلماء أنه لا قصاص فيه بل فيه التميز لانه  
لا يمكن المساواة فيه والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة التابعين ان  
القصاص مشروع في ذلك وهو من أحد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو العصا وب قال أبو افراس خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فذكر حديثا قال فيه ألا اني والله أنزل عمالي اليكم ليضربوا آذانكم ولا يأخذوا  
أموالكم ولكن أرسلهم اليكم ليعاموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليس فيه الي  
قر الذي نضى بيده اذا لاقضته منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين ان كان  
رجل من المسلمين على رعية فأدبر عيته أثبتك لفتنه منه قال اي والذي نفس محمد بيده  
اذا لاقضته منه اني لأقضه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتص من نفسه  
ألا لا تضربوا المسلمين فتدلوهم ولا تمنوهم ستوقهم فتكفروهم رواه الامام أحمد  
 وغيره ووهي هكذا اذا ضرب الوالي رعيته ضرب باغير جائز فاما الضرب المشروع فلا  
قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب أو مستحب أو جائز

فصل في الاعراض مشروع أيضا وهو ان الرجل اذا امن رجلا أو دعا  
عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتمة لا كذب فيها والعفو أفضل قال الله تعالي  
وجزاء سيئة سيئة مثاها فمن عفا وأصاح فأجره على الله ان لا يحب الظالمين وان انتصر بعد  
ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستبان ما قاله فعلى البادي  
منها ما لم تعد المظالم ويسمي هذا الانتصار والستيمة التي لا كذب فيها مثل الاخبار عنه  
بساقيه من القبايح أو تسميته بالكذب أو الخمار ونحو ذلك فاما ان افتري عليه لم يحل له ان  
يفتري عليه ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره أو يفسقه بغير حق ولو امن  
أباه أو قبايته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يتعدى على أولئك فانهم لم يظلموه وقال  
الله تعالي يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على  
بلا عدلوا أعداؤا هو أقرب بالتقوى فأمر الله المسلمين أن لا يجرمهم بفضهم للكفار على

ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو أقرب للتقوي فاذا كان العدو ان عليه في العرض محر ما لحقه  
بما يباحقه من الاذي جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عايه بمثل ما دعا وما اذا كان محر ما  
لحق الله تعالى كالسب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء اذا قسله بتجريق أو  
تعريق أو حرق أو نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محر ما في نفسه كتجريح  
الجر والوط به ومنهم من قال لا قود عليه الا بالسيف والاول أشبه بالكتاب والسنة  
والعدل

﴿فصل﴾ واذا كانت القرية ونحوها الافصاص فيها ففيها العقوبة بتير ذلك فمنه حد  
التذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم  
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم  
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر  
محصنا بالزنا والواط فمائه حد التذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب  
تعزيرا وهذا الحديث بحقه المقذوف فلا يستوفي الا بطلبه باتفاق الفقهاء فان عفا عنه  
سقط عند جمهور العلماء لان المقلب فيه حرق الأدمي كالتقصاص والاموال وقيل له  
لا يسقط تنديبا لحق الله المماثلة كسائر الحدود وانما يجب حد التذف اذا كان  
المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف فأما المشهور بالفجور فلا يجب قاذفه وكذلك  
الكافر والرفيق لكن يمزق القاذف الا الزوج فانه يجوز له ان يذف امرأته اذا زنت ولم  
تقبل من الزنا فان حبس منه وولدت فعليه ان يذفها وينفي ولدها الا يلحق به من ليس  
منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا اما ان تلاعنه كما ذكر الله في الكتاب والسنة ولو كان  
القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله تعالى قال  
في الاماء فان أتين بفاحشة فما من نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان  
ان واجب القتل أو قطع اليد فانه لا يتنصف

﴿فصل﴾ ومن الحقوق الابضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به  
من امسالك بمعروف أو تسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي الى  
الآخر حقوقه بطيب نفس وان شراح صدر فان لامرأة على الرجل حقة في ماله وهو

الصدائق والنفقة بالمسروف وحقا في بدنه وهو المشرة والمتعة بحيث لو آلت منها استحققت الفرقة  
 بإجماع المسلمين وكذلك لو كان محبوباً أو غنياً لا يمكنه جماعها فله التفرقة ووطؤها واجب  
 عليه عند أكثر العلماء وقد قيل أنه لا يجب اكتفاء بالباعث العليبي والحواب أنه واجب  
 كحالها في كتابه السنة والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبد الله بن عمر  
 رضى الله عنه شراً أبداً يكسر الصوم والصلاة أن تزوجك عايشة مني ثم قيل يجب عايشة  
 ووطؤها كل أربعة أشهر مرة وفيه يجب وطؤها بالمعروف على قدر قدرته ووجوبها كما  
 يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبهه وللرجل عايشة من أهله الميسرة  
 أو يشبهها من واجب فيجب تمامه أن يمكنه كذلك ولا يخرج من ذلك إلا بذنه أو أذن  
 الشارع واستقامت النفقة على ما خدمه المنزل كالفرض والكسب واللبس ونحو ذلك  
 فقيل يجب تمامه أو قيل لا يجب وفيه يجب الخفيف منه

فقد قيل في أموالكم بين الناس فيها بالعدل ثم أمر الله ورسوله مثل  
 قسم المواريث على ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المذاهب في مسائل  
 من ذلك وكذلك في معاملات من المبيعات والأجارات والوكالات والمشاركات  
 والطبقات والرقبة في الرضايا ونحو ذلك من المعاملات المتقدمة المتبركة والقبوض فإن  
 العدل فيها من فوائدها لا تصاع الدنيا والآخرة إلا به فن العدل فيها هو ما هو معروف  
 كل أخت به قوله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم الباع على البائع لا يشتري  
 ويحريم تطفئة المسكيات واليزان ووجوب الصمدن الزان ويحرم الكذب والظلمة  
 والغش وإن جزاء القرض الوفاء والهدونه ما هو خفي جاءت به المراتع أو بشرى بعت أهل  
 الأمان فإن عادة النبي عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي  
 عن الظلم وقه وجعلهم كل أكل المسال بالاطل وحنسه من الربا الميسر وأنواع الربا  
 والميسر التي نهي عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع القرض وبيع جبل الطبسة وبيع  
 الطير في الهواء والسمك في المساء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المسراة وبيع المدلس  
 والملاسة والمنابدة والمزابنة والمحاكاة والتجش وبيع الثمر قبل بدو ولاسه ومانه عنسه  
 من أنواع المشاركات الفاسدة كالخبايرة بزرع بقية بعينها من الأرض ومن ذلك ما قد

ينازع فيه المسلمون لحفائه واشتباهاه فتدري هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان كان غيره يري فيه جورا يوجب فساده. وتنازل الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا والاصل في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الاما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرح لهم من العبادات التي يتقربون اليها الى الله الاما دل الكتاب والسنة على شره ما دل الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حره وما من دون الله ما لم يحرمه الله وأشر كوابه ما لم ينزل به سلطانا وشروعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وهم وقتنا لان جعل الحلال ما حلته وأرأاهم ما حره منه والدين ما شرعه

(فصل) لا ينبغي لولي الامر عن المشاورة فان الله تعالى أمرهم ان يمشروا على الله عليه وسلم فقال تعالى فاعف عنهم وادعهم الى صراط مستقيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا بكر كثره أو رذلا لاتباه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله أمرهم ان يمشروا لنا ان يمشروا نوابنا يمشروا وليقتدي به من بعده ولم يستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به وحى من أمر الجرب والامور الجزئية وغير ذلك فخير صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله واعدنا الله خيرا وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يحبون كرايم الائمة والنواحيث واذا ما غضبوا هم يشرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان له منهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنته رسوله أو اجماع المسلمين فبما يتبع ذلك ولا طاعة لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين والدنيا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وان كانا متنازع في شئ ففيه الامر للمسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنته رسوله عمل به كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا وأعلى الامر صحتنا فان الامر

وبعلماء وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما ان يتحرى ما يقوله ويفعله طاعة  
 الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى أمكن في الحوادث المشككة معرفة ما دل عليه الكتاب  
 والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة  
 عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه هذا أقوى الأقوال وقد قيل ليس  
 له التقليد بكل حال والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره وكذلك ما يشترط في القضاة  
 والولاة من التلمس وط يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط العبادات من الصلاة  
 والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما مع العجز فان الله لا يكلف نفسا الا  
 وسعها ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء فان عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد  
 أو جراحة أو غير ذلك تيمم الصعيد الطيب فمسح بوجهه ويديه منه وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقد  
 أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوات  
 والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فجالأوركابا فاذا آمنتم فاذكروا الله  
 كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف والصحيح  
 والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر وخففها عن المسافر والخائف والمريض كما جاء  
 به الكتاب والسنة وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والسنارة واستقبال القبلة  
 وأسقط ما يميز عنه العبد من ذلك فلوان كسرت سفينة قوم أو ساء بهم الحار بون ثيابهم  
 سلبوا عراة بحسب أحوالهم وقام امامهم وسقط عنهم لثا يرى الباقيون عورته ولو اشتبهت  
 عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها ولو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم كما قد  
 روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا الجبهات والولايات  
 وسائر أمور الدين وذلك كله في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كما ان الله تعالى اسأحرم المطاعم  
 الحبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى ما جعل عليكم في  
 الدين من حرج وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلم يوجب ما لا يستطاع  
 ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد

(فصل) يجب أن يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لقيام بالدين  
الابها فان بنى آدم لاتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند  
الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا  
أحدهم رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وروى الامام أحمد في المسند  
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض  
الأمر واعليم أحدهم فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل  
العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ولان الله تعالى أوجب الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك سائر ما وجب به من  
الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود ولا يتم الا  
بالقوة والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله في الارض ويقال ستون سنة من امام  
جائر أصحح من ليلة بالاساطان والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفصيل بن  
عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن  
تعصوا وأجبيل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم رواه مسلم وقال  
ثلاث لا يغفل عاين قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة  
المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه أهل السنن وفي الصحيح عنه انه قال الدين  
النصيحة الدين النصيحة قالوا المن يا رسول الله قال لله ولكتابه ورسوله  
ولائمة المسلمين وعامتهم فالواجب اتخاذ الاماوة ديناً وقرية يتقرب بها الى الله فان التقرب  
اليه فيها بطاعته ووطاعة رسوله من أفضل القربات وانما يفسد فيها حال أكثر الناس  
لا بتغاء الرياسة أو المال بها وقد روي كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
ما ذنبان جائعان أرسلا في غنم بأفسدهما من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه  
قال الترمذي حديث حسن صحيح فأخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد  
دينه مثل أو أكثر من افساد الذين الجائمين لزريبة الغنم وقد أخبر الله تعالى عن الذي  
يؤفي كتابه بشماله انه يقول ما أغنى عنى ماله هلك عنى سلطانيسه وغاية مريد الرياسة أن

يكون كفرعون وجامع المال أن يكون كفارون وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى أولم يسيرا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين فان الناس أربعة أقسام قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو مصيبة الله وهو لا يملكها الملك والرؤساء المفسدون كفراعون وحزبه وهؤلاء هم شرار الخلق قال الله تعالى ان فرعون علواً في الأرض وجعل أهله أشياخاً يستخفونهم طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني أحب أن يكون ثوبي حسناً نهلي حسناً أفن الكبر ذاك قال لان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق دفعه وجهده وغمط الناس اختفاهم وازدرأؤهم وهذا حال من يريد العلو والفساد والقسم الثاني الذين يريدون الفساد بالعلو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس والثالث يريد العلو بالفساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعاوبه على غيرهم من الناس وأما القسم الرابع فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً مع انهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تنهاوا ولا تخزنوا أو أتمم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولا تنهاوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم وقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكلم من يريد العلو ولا يزيد ذلك الا سفولا وكم من جعل من الاعيان وهو لا يريد العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد فارادة الانسان أن يكون هو الاعلى ونظرة تحته ظلم ومع انه ظلم الناس يعضون من يكون كذلك ويعادونه لان العادل منهم لا يجب أن يكون مقهور النظره وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو القاهر ثم انه مع هذا لا بد لهم في العقل والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه كان الجسد لا يصلح الا برأس قال تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض

ورفع بهنكم فوق بعض درجات ليلبوكم فيما آتاكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فجاءت الثمريمة بصرف الساء لان والمسال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالساطان والمسال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس وانما يتميز أهل طاعة الله عن أهل مديته بالنية والعمل الصالح كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أموالكم وانما ينظر الى تلو بكم والى أعمالكم ولما غلبت على كثير من ولائها أمور ارادة المسال والشرف صاروا بهمزج عن حقيقة الايمان ونزل الدين ثم منهم من غاب الدين وأعرض عمسالايم الدين الابه من ذلك ومنهم من رأى حاجته الى ذلك فأخذ منه رضا عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك وصار الدين يندد في محمل الرحمة والذل لاني محمل العلو والعز وكذلك ما غلب على كثير من الالباتين الذين عن تكميل الدين والحجز عما قد يصيبهم في اقامته من البلاء استضعف طريقتهم واستندطسا من رأى انه لا يقوم مصاحبته ومساعدة غيره بها وهاتان السيلان الفاسدان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمسال وسبيل من أقبل على السلطان والمسال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين هاسبيل المغضوب عليهم والضالين الاولي للضالين النصارى والثانية للمغضوب عليهم اليهود وانما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه وأصحابيه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدون فيها أبدا ذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من المحرمات لم يؤخذ بما يهجز عنه فان تولية الابرار خير للامة من تولية انفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة



ومحبة الخير وفعل ما يدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه فان قوام الدين بالكفاية الهادي والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى فبلى كل أحد الاجتهاد في ايثار العلم والحديث لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله في ذلك ثم الدنيا تخدع الذين كما معاذ بن جبل رضي الله عنه يا ابن آدم أنت محتاج الى نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أخرج فان بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا فاتت انتظاما وان بدأت بنصيبك من الدنيا فاتت نصيبك من الآخرة وأنت من الدنيا خطر ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أطع والآخرة أكبرهم جمع الله له شمله وجعل غناؤه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن آذى الدنيا أكبرهم فرق الله عليه ضيقه وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كره له وأصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من ربي وما أريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فنسأل الله العظيم ان يوفى وسائر اخواننا وجميع المسلمين ما يحبسه لنا ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

بأعانة ذي القوة القوية تم طبع كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية تأليف من اشهر صيته في الاقطار وظهر كاشميس في رابطة النهار العلامة المحقق الفهم المدقق الوحيد الذي لا يوجد في ميدان التحقيق له ثاني المولي الامام شيخ الاسلام تيمية الحراني بالمطبعة الخيرية بمصر العزيزة ادارة الموفق لنشر الاداب حضرة السيد (عمر حسين الحشاب) وذلك في شهر جماد الثانية سنة ١٣٢٢ من

هجرة خاتم النبيين والمرسلين عليه افضل الصلاة

واتم السلام ما بدر بدر التمام

وقاح مسبك

الحمام





CALL No.

٢٩٤٣٤٤  
٥١٢١

ACC. NO

١٥١٩٤

AUTHOR

ابن تيمية الحارثي

TITLE

السياسة الشرعية في اصلاح الراي

Class No. ٢٩٤٣٤٤  
Acc. No. ١٥١٩٤  
Book No. ٥١٢١  
Author ابن تيمية الحارثي  
Title السياسة الشرعية في اصلاح الراي

Borrower's No.	Issue Date	Borrower's No.	Issue Date



MAULANA AZAD LIBRARY  
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES:—

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1.00 per volume per day shall be charged for text-books and 10 Paise per volume per day for general books kept over-due.

